وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ:

الضمانات القانونية لتشجيع الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

اعداد الطلبة:
–زين الدين بودشيشة
–معاذ بلعمري

تحت اشراف:
د/ رياح لخضر

نوقشت وأجيزت يوم: 2025/06/03

امام لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
رمضاني مريم	أستاذ محاضر قسم–أ–	رئيسا
رياح لخضر	أستاذ مساعد قسم–أ–	مشرفا ومقررا
زواوي رابح	أستاذ مساعد قسم–ب–	مناقشا

السنة الجامعية 2024–2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إلى كل الأساتذة الكرام الذين قدموا لنا الكثير، باذلين جهدا كبيرا لبناء جيل الغد ليكون خير خلف لخير سلف، وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة.

واخص بالذكر الدكتور رياح لخضر

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة،

إلى جميع مؤطري الكلية والطاقم الإداري على كل المجهودات المبذولة من طرفهم .

ولاننسى الزملاء الطلبة على روح الأخوة التي سادت مدة الدراسة، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

جزاهم المولى تبارك وتعالى ووفقهم لما فيه صالح البلاد والعباد.

الإهداء :

بسم الله الرحمان الرحيم:«قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين».
إله لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره عزوجل.إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"انتهت الرحلة،لم تكن قصيرة ولم تكن سهلة ولم يكن الحلم قريبا ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها. وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا:

*إلى من رباني وكافح من أجلي، إلى المصباح الذي أنار لي دربي ولمن أحمل اسمه بكل افتخار طاب بك العمر ياسيد الرجال وطبت لي عمرا، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها"أبي الغالي."

*إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحب وقرة عيني وأعز ما أملك،إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى غاليتي"أمي الغالية."

*إلى ضلعي الثابت الذي لايميل، إلى من رزقت بهم سندا وملاذي الأول والأخير" أخواتي الحبيبات "إلى "إخوتي الغاليين" والسند في الحياة.

*إلى أستاذي الفاضل الذي قدم لي يد العون "رياح لخضر."

*إلى"جدتي "لطالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا،.

*وإلى من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الاوفياء ورفقاء السنين،

من قال أنا لها نالها وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها، ماكنت لأفعل لولا توفيق من الله عزوجل،هاهو اليوم العظيم، فالحمدلله على التمام ولذة الختام،والحمدلله الذي ماتيقنت به خيرا وأملا إلا وأغرقني سرورا وفرحا ينسيني مشقتي.

مقدمة

مقدمة

في ظل السعي المستمر لتحقيق قفزة اقتصادية وتنمية مستدامة، اتجهت الجزائر مؤخرا إلى تبني آليات بديلة لتنويع مصادر دخلها بعيدا عن الاعتماد التقليدي على قطاع المحروقات، وتأتي الإستثمارات الأجنبية كخيار استراتيجي محوري، تتمثل في انتقال رؤوس أموال يمتلكها أفراد طبيعيون أو اعتباريون أجانب، بشكل كلي أو جزئي، من خارج البلاد إلى داخلها، وهذا التحول ينسجم مع حاجة الجزائر الملحة لجذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية، التي تعد أحد العوامل الأساسية لتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة تسهم في تطوير القطاعات المختلفة.

وتعتبر الإستثمارات الأجنبية قناة رئيسية لتعزيز الاقتصاد الوطني، ليس فقط من خلال ضخ رؤوس الأموال، بل أيضا عبر نقل التكنولوجيا الحديثة، والخبرات الفنية والعلمية، وتطوير الكوادر البشرية المحلية، كما تلعب دورا حيويا في خلق فرص عمل جديدة تساهم في الحد من ظاهرة البطالة، من خلال إقامة مشاريع إستثمارية متنوعة تنعش الاقتصاد وتدفعه نحو مزيد من النمو والازدهار، وعليه، فإن المستثمر الأجنبي يشكل ركيزة أساسية في تعزيز القدرات الاقتصادية للدولة المضيفة، وهو ما يتطلب توفير بيئة إستثمارية محفزة وآمنة.

استجابة لهذه الأهداف، أقر المشرع الجزائري القانون رقم 22–18 المتعلق بترقية الإستثمار الأجنبي، الذي جاء ليحل محل القوانين السابقة، ويحدث نقلة نوعية في الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر، وقد استغرق إعداده وقتا طويلا لضمان توافقه مع المستجدات العالمية وتلبية تطلعات المستثمرين، ويهدف القانون الجديد إلى توفير بيئة إستثمارية أكثر جاذبية وشفافية، عبر تنظيم شروط الإستثمار، خصوصا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الحاملين لجنسيات الدول التي تربطها بالجزائر علاقات دبلوماسية وتعاقدية، وكذلك الأشخاص المعنويين الذين يكون مقرهم في دول متعاقدة، بهذا، يسعى

القانون إلى دعم الإستثمار المحلي ودفعه نحو آفاق عالمية، بما ينعكس إيجابيا على الاقتصاد الوطني ويعزز فرص التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في ارتباطها الوثيق بالاقتصاد الوطني، لا سيما في ظل التحديات الكبيرة التي واجهتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة، مثل الركود الاقتصادي الناتج عن جائحة كورونا والأزمات الإقليمية، هذه الظروف دفعت الدولة إلى البحث عن حلول فعالة للنهوض بالاقتصاد، كان من أبرزها جذب المستثمر الأجنبي من خلال توفير بيئة إستثمارية محفزة ومشجعة، ومن هنا جاءت أهمية دراسة "الضمانات والحوافز للمستثمر الأجنبي في ظل التعديل الجديد للقانون رقم 22–18"، الذي يمثل خطوة تشريعية مهمة تهدف إلى تحديث الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر، مما جعل هذا الموضوع محط اهتمام كبير لدى القانونيين، ورجال الأعمال، والاقتصاديين على حد سواء.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح الضمانات والحوافز التي نص عليها القانون رقم 22–18 للمستثمرين الأجانب، وتحليل أحكامه وتطبيقاتها، وتقييم مدى فاعليتها في جذب الإستثمارات ورؤوس الأموال إلى الجزائر مقارنة بالقوانين السابقة.

أسباب اختيار الموضوع:

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع تحت عنوان "**ضمانات قانون الإستثمار في ظل التعديل الجديد 22–18** "، لعدة اسباب نذكر منها:

وفي سبيل السعي الى الوصول الى الاهداف المحققة استعنا بدراسات سابقة يتم ذكرها :

تتمثل الدوافع الذاتية في رغبتنا وميولنا الشخصية لدراسة هذا الموضوع نظرا لارتباطه الوثيق بتخصصنا في "قانون الأعمال".

أما الدوافع الموضوعية فتتبع من الاهتمام المتزايد وغير المسبوق الذي أبدته الدولة الجزائرية مؤخرا تجاه مجال الإستثمار، وما تضمنه من حوافز وضمانات تستحق الدراسة والتحليل، خاصة بعد فترة طويلة من تهميش الإستثمار المحلي.

الدراسات السابقة:

1- مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون للطلبة يحيى رقية بعنوان ضمانات قانون الإستثمار في ظل التعديل الجديد 22-18 المتعلق بالإستثمار كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023-2024.

2- مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق اعداد الطلبة عيشوش ليليا ودية رشيدة، بعنوان ضمانات جلب المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22 - 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023-204.

الاشكالية:

لتسليط الضوء على هذا الموضوع ارتاينا الى معالجته من خلال الاشكالية التالية :

فيما تتمثل الضمانات والحوافز القانونية في ضل قانون ترقية الإستثمار رقم 22-18 ؟

تتفرع عن الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الاستثمار؟
- فيما تتمثل الضمانات الممنوحة للمستثمر من خلال القانوني 22-18؟
- فيما تتمثل الحوافز الممنوحة للمستثمر من خلال القانوني 22-18؟

المنهج المتبع:

للاجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي وأداة تحليل وذلك من تحليل النصوص القانونية لتي جاء بها القانون رقم 22-18 والمراسيم التنفيذية ذات الصلة واستخلاص الضمانات المكفولة وكذا الحوافز المقدمة للمستثمر الاجنبي والمنهج الوصفي لتحديد المفاهيم النظرية التي تنطوي عليها الدراسة، وللتفصيل في موضوعنا اتبعنا خطة كالاتي :

قسمنا الدراسة الى فصلين في الفصل الأول الاطار النظري والمفاهيمي في المبحث الأول بالاضافة الى مراحل تطور السياسة الاستعمارية في لجزائر أما بالنسبة للمبحث الثاني تنأولنا خصائص وانواع الإستثمار الاجنبي المباشر أما الفصل الثاني فيتعلق بالحوافز والضمانات المنوحة للمستثمر الاجنبي في ظل القانون الجديد قسمناه الى مبحثين المبحث الأول الاطار القانوني للإستثمار في ظل القانون 22-18 من خلال المبادئ العامة والاطار المؤسساتي للإستثمار أما المبحث الثاني الاطار القانوني ولتتحفيزي للإستثمار تنأولنا فيه الضمانات المستحدثة.

وفي الاخير خلصنا الى بعض النتائج والتوصيات .

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للاستثمار

تمهيد:

يعتبر الإستثمار جوهر التنمية الاقتصادية وعنصر حساس، أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الاخرى، فاصبح موضوع الإستثمار من المواضيع التي تحتل مكانة هامة واساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية والقانونية وغيرها من التخصصات نظرا لهذا فان تحقيق هذا الهدف الى الإستثمار تختلف من دولة الى اخرى فضلا على ان السعي لتطبيق هذا النظام توسع حيزه في الوقت الحاضر.

وعليه تم تقسيم الدرسة إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الاستثمار وتم تقسيمه إلى مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الاستثمار بينما المطلب الثاني إلى مراحل تطور السياسة الاستثمارية في الجزائر، أما بالنسبة للمبحث الثاني تحت عنوان خصائص وانواع الاستثمار في الجزائر يهتم المطلب الأول بخصائص الاستثمار، والمطلب الثاني بأنواع الاستثمار في القانون الجزائري.

المبحث الأول : ماهية الإستثمار

يشكل الإستثمار الأجنبي أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول النامية، ومنها الجزائر التي تسعى في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة إلى تنويع مصادر دخلها وتعزيز بيئتها الإستثمارية، وفي هذا السياق، يأتي القانون رقم 22-18 كخطوة تشريعية هامة تهدف إلى توفير ضمانات وحوافز للمستثمرين الأجانب، لتعزيز جاذبية السوق الوطنية وتحفيز تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل هذه الضمانات والحوافز ومدى فعاليتها في دعم الإستثمار الأجنبي بالجزائر[1]، ومساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار

تعدد واختلفت التعريفات المعطاة لمصطلح "الاستثمار" نظرا لتعدد المصادر المعتمدة في ذلك وكذا لاختلاف الغاية والهدف من الدولة المتقدمة والمتخلفة بالإضافة للمستثمر.[2]

الإستثمار هو عملية تهدف الى تكوين راسمال والزيادة فيه أما القانونية فينظرون الى كيفية تنظيم عملية الإستثمار، وفي نظر الاستاذ قادري عبد العزيز : انه من البحث عن تعريف الإستثمار مع الفصل بين العناصر الاقتصادية والعناصر القانونية التي يتشكل منها الإستثمار، وفي رايه ان عناصر الإستثمار تتمثل في المساهمة وهي نية الحصول على الربح، المجازفة أو المخاطرة فنية الحصول على الربح لا تعني التحقيق الفعلي لذلك الربح.

[1] عبد الوافي عمراني، النظام القانوني للإستثمار في ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل، م، د– فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، المركز الجامعي صالحي احمد – النعامة – السنة الدراسية 2022–2023.

[2] بن اديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من والى الجزائر في مجال الإستثمار، لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ص 04 .

وقد يحقق المستثمر ارباحا كبيرة كبيرة وصغيرة وقد يتحمل الفعلي لذلك قدرا من الخسارة مناسبا لقيمة مساهمته، والعمل الزمني للمستثمر فينتظر مدة كي يرى نتائج إستثماره فالربح لا يتحقق فورا وبشكل عام.[1]

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

كلمة إستثمار بالمعنى اللغوي مشتقة من مصدر استثمر، وهو مشتق من الثمر وقد ورد في لسان العرب بأن الثمر : هو حمل الشجر ولذلك الثمر هو أنواع المال وهو أيضا الذهب والفظة [2]

ويقال ثمر ماله أي نماه ,ويقال ثمر الله مالك أي كثره.واثمر اكثر ماله { فالثمر هوالناتج الذي يطرحه الشجر فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره وتثمره والمصدر من كلمة تثمر أي تكثير إستثمار أي استنكار ,ويقال تستثمر أي تقطف , فالثمر اذا هو المال الذي يحصل عليه الشخص من ماله يشغله من عمل مشروع معين }.[3]

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

لقد عرفه المشرع الجزائري في العديد من القوانين والمراسيم ,

في قانون 16-09 في المادة 2 منه تطرق لتعريف الإستثمار واعتبر ان "الإستثمار هو عملية اقتناء اصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج أو اعادة التاهيل أو الهيكلة". [4]

---

[1] عبد العزيز قادري، الإستثمارات الدولية، التحكم التجاري الدولي، ضمانات الإستثمارات دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 14 ,

[2] جمال الدين محمد بن مكروم بن منظور، معجم لسان العرب، ج4 دار صادر بيروت لبنان، 1990 ص 104،

[3] احمد ابراهيم السعيدي مرتضى, النظام القانوني لشركات الإستثمار المالي، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، لبنان 2011، ص 28،

[4] القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الإستثمار في استقطاب الإستثمار الاجنبي، مؤرخ في 29 شوال عام 1934 الموافق ل 03 غشت سنة 2016.

كما انه اعتبر المساهمة في راس مال مؤسسة سواء كانت مساهمة نقدية أو عينية إستثمارا.

اضافة لاستعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية أو كلية.

وبعد دراستنا وتعمقنا في الدراسة والبحث اكثر وجدنا ان المشرع الجزائري قد تطرق لتعريف الإستثمار الأمر رقم 01-03 لسنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار ولقد نص ايضا هذا القانون في المادة الأولى منه انه يشمل كل الإستثمارات الوطنية والاجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الإستثمارات التي تنجز في اطار منح الامتيازات والرخص.

اما المادة الثانية فنصت على انه يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر مايلي :

1-اقتناء اصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الانتاج، أو اعادة التاهيل، أو اهادة الهيكلة.

2-المساهمة في راس مال مؤسسة في تشكيل مساهمات نقدية أو عينية.

3-استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية أو كلية[1].

من هاتين المادتين تكمن في ان الإستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات الانتاج عن طريق الاصول أو المساهمة النقدية أو العينية في راسمال المؤسسة، وكذا استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية أو كلية وهذا في اطار ما يسمى بمنح الامتياز لانجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات[2].

وتبين لنا ايضا ان للإستثمار اوجه مختلفة والملاحظ ان المشرع ابدى ارادته الجادة في توسيع مجال النشاط ليغطي كل القطاعات الاقتصادية حتى الاستراتيجية منها الا انه

[1]-الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2001-08-2003 المتعلق بتطوير، ج ر ج ج.العدد 47.

[2]-عبد العزيز فهمي هيكل، اساليب تقييم الإستثمارات من الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص 225.

وضع قيود بهدف الاحتفاظ بالاساليب التقليدية للإستثمار اضافة الى وضع شرط الحصول على رخصة الإستثمار في بعض القطاعات الحيوية في اقتصاد البلاد.

كما تم تعريف الاستثمار بأنه انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بهدف تحقيق أرباح للمستثمر الأجنبي، مع ضمان زيادة الإنتاج وتعزيز التنمية في الدولة المستقبلة. [1]

وهناك تعريف آخر يصف الاستثمار بأنه أي إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى تكوين أو زيادة رأس المال العيني، مما يسهم في رفع القدرة الإنتاجية للمجتمع. [2]

من جهة أخرى، اتجه البعض إلى تعريف أوسع للاستثمار، حيث اعتبروه يشمل جميع تحركات رؤوس الأموال بين الدول، سواء كانت قصيرة [3] اوطويلة الأجل، على أن تتم هذه التحركات بصورة مستمرة، مصحوبة بنية إعادة تحويل رأس المال مع عوائده— كالأرباح أو الفوائد أو الحصص—إلى موطنه الأصلي[4] .

والملاحظ ان المشرع ترك المجال مفتوحا أمام نوع المساهمات فيمكن ان تكون مساهمة نقدية أو مساهمة عينية، المساهمة النقدية تكون على شكل مبلغ من النقود يدفع للمؤسسة في شكل سيولة نقدية، أما بالنسبة للمساهمة العينية قد تكون عقارا أو منقولا ويكون الهدف دائما المساهمة في راسمال الشركة،

اضافة الى انفتاح المشرع في مجال النشاط مع تحفظ، وهذا التحفظ يكمن في الحصول على رخصة من السلطات المعنية.

---

[1]– نادية والي، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص13.

[2]– عبد المقصود محمد مبروك نزيه، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2002، ص 36.

[3]– يعاب على هذا التعريف أنه أشار إلى أن الاستثمار يمكن أن يكون خلال مدة قصيرة و هذا غير صحيح لأنه يجب أن يكون خلال مدة زمنية متوسطة أو طويلة، وإلا سيعتبر معاملة تجارية أنظر : ص 04 من هذه المحاضرات.

[4]– عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 06.

الفرع الثالث : التعريف الاقتصادي

يمكن الاشارة الا ان الإستثمار من الناحية الاقتصادية يعتبر تحويل راس المال السائل (نقدي) الى راس مال ثابت عن طريق التمويل.[1]

كما يعتبر الإستثمار عنصرا رئيسيا وهاما في المجال الاقتصادي لاي بلد، نظرا لدوره في تحقيق التنمية الاقتصادية وخلق مناصب شغل وايضا تاثيره على المستوى المعيشي ووجود المعيشة في البلد .

تكوين راسمال واستخدامه بهدف تحقيق ربح في الاجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]

–من الشروط الاساسية الواجب توفرها في الإستثمار راس المال، الهدف ويتمثل في تحقيق الربح من الإستثمار، المدة الزمنية فيجب ان يكون الإستثمار لمدة زمنية متوسطة أو طويلة، الخطر فيتحمل المستثمر النتائج المترتبة عن إستثماره ربح أو خسارة، بعد تطرقنا لمختلف تعريفات الإستثمار سنحأول التعرف على اهميته للالمام بالموضوع اكثر وهذا ما سندرسه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : أهمية الإستثمار.

سبق ولاحظنا ان الهدف الرئيسي الذي يرمي المستثمر الى تحقيقه من وراء نشاطه الإستثماري هو تحقيق الربح وتوسيع عمله في هذا المجال، في المقابل نجد ان سياسة الإستثمار الحكومية تتجاوز هذا الهدف وتذهب بها الى اهداف اخرى ذات اهمية كبيرة

[1]– عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النقاش للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، ص2

[2]–عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة لاهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الاشارة الى منظومة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال ص 18

خصيصا بالنسبة لافراد المجتمع، في نفس الوقت بالذات تعتبر دوافعا للدولة للمضي في تشجيع الإستثمار[1] ونذكر منها :

1-خلق مناصب شغل وتخفيض البطالة :

تهدف أي سياسة اقتصادية في العالم الوصول الى التشغيل الكامل ويقصد بهذا الاخير في مفهومه الواسع الاستعمار الواسع لكل وسائل الانتاج بما فيه العمل ولا يتحقق بتوفير العمل الا بالمحافظة على المناصب المتوفرة وخلق مناصب اضافية تتناسب مع سوق العمل داخليا وخارجيا، مما يستوجب اقامة مشاريع إستثمارية جديدة وتوسيع المشاريع الموجودة بهدف امتصاص اليد العاملة وتجنييب المجتمع الافات الناجمة عن مشكل البطالة

2-المحافظة على الإستثمارات الموجودة وحمايتها:

حيث تقاس العلاقة الانتاجية لاي دولة بما تملكه من ادوات انتاج مستغلة ومتاحة فهي التي توفر السلع والخدمات وتتيح لدولة امكانية تصدير كافة منتجاتها وعلاماتها وبالتالي تمويل وارداتها.

3-تحاور الدول المضيفة عن طريق الإستثمار :

ان ترفع من نسبة صادراتها وتحسين مزايا وارداتها عن ريق رفع سقف مداخيل من العملة الاجنبية الضرورية الضرورية لتمويل عملية الاستيراد وذلك لن يتحقق الى بوجود تمويل محلي يتمتع يالقابلية للتصدير الى الخارج[2]

[1]- عبد الكريم تبعداش، الإستثمار الاجنبي والمباشر واثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005 مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود و المالية، جامعة الجزائر 1، 2008/2007، ص 43.

[2]-محاضرة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر1، 2008، ص 44.

المطلب الثاني : مراحل تطور السياسة الإستثمارية في الجزائر.

بعد الاستقلال حاولت الدول الجزائرية ملئ الفراغ السياسي والاقتصادي والذي تركته الادارة الاستعمارية من خلال تشجيع الإستثمار لذلك قامت باصدار عدة تشريعات متعلقة متعلقة بالإستثمار في محأولة من المشرع الجزائري لمواكبة التطورات السياسية والمحطات التاريخية التي مرت على الجزائر وللاجابة عن ذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الأول : وضعية الإستثمار في ظل النظام الإشتراكي.

أصدر المشرع الجزائري في هذه المرحلة عدة قوانين متعلقة بالإستثمار منها قانون الإستثمار لسنة 63-277 وبالرغم مما حمله هذا القانون من عيوب وسلبيات بسبب نقص الخبرة والكفاءة الا انها تبقى محأولة من المشرع الجزائري في وضع اطار قانوني وتشريعي ينظم الإستثمار في الجزائر[1] كما انه من بين الاسباب التي ادت الى صدور هذا القانون حاجة اللاقتصاد الجزائري انذاك لراس المال الاجنبي ولضعف الامكانات الداخلية وقلة رؤوس الاموال المحلية، وقد جاء هذا القانون ببعض الامتيازات التي كانت في غالبها نقل حرفي لما هو معمول به دوليا دون خصوصية وطنية والملاحظ في هذا القانون ان مجمل احكامه ليبيرالية فهي تتناقض مع توجهات الدولة الجزائرية الاشتراكية.[2]

من بين الامتيازات الذي قدمها هذا المشروع اذ يمنح بموجبه الحرية لكل شخص اجنبي سواء معنوي اوطبيعي للإستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول، بعبارة اخرى ان قبول المستثمر الاجنبي مرهون بمدى كون هذا الاجنبي يعمل في اطار اهداف الدولة

[1]–القانون رقم 277/63، مؤرخ في 26 جويلية سنة 1993، والمتضمن قانون الإستثمار، ج ر ج ج، العدد 55، 1963

[2]– عمار سلطان، "التطور التشريعي للإستثمار واسباب عدم استقراره "، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، العدد 33، 2 جوان 2022، ص 386.

أي يجمع الشروط الضرورية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات التي تشكل اهمية للاقتصاد الوطني، وما يلاحظ في هذه المرحلة عدم تجسيد التوجه الاشتراكي في أول قانون صدرلتنظيم الإستثمار بعد الاستقلال حيث خول للمتثمرين الاجانب عدة ضمانات عامة :

-حرية الإستثمار للاشخاص المعنوية والطبيعية الاجنبية.

-حرية التنقل والاقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.

- المساواة أمام القانون ولاسيما المؤسسات الجبائية.

-الضمان ضد نزع الملكية، بمعنى ان نزع الملكية يؤدي الى تعويض عادل.

والملاحظ على هذه الاحكام انها كانت ليبيرالية كما تضمنت ضمانات خاصة بالمؤسسات المتعددة واخرى بالمؤسسات المنشاة عن طريق اتفاقية، ونتيجة للفشل الذي عرفه القانون 277/63 تم الغاؤه بموجب الأمر 284/66 الذي ركز على مسالة نفراد الدولة والمؤسسات العمومية بالإستثمارات الوطنية وكيفية تشجيعها[1]

في حين تبنى المشرع موقفا حذرا من الإستثمارات الاجنبية من خلال اسناد مهمة تطوير المشاريع الإستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي الوطني، في ترك المجال للمستثمرين الاجانب في الإستثمار في القطاعات الغير حيوية بالنسبة للدولة الجزائرية مع وضع شرط امكانية سيطة الدولة على هذه الإستثمارات اذ دعت الى ذلك المصلحة الوطنية حسب المادة 8 من الأمر رقم 284/66، كما اقرا بمدا المساوة في المعاملة أمام القانون بالنسبة للإستثمارات الاجنبية في المادتين 9 و10 .

[1]- الأمر رقم 66/ 284، ويتضمن قانون الإستثمار، المؤرخ في 15 سبتمبرسنة 1996، ج ر ج ج، 1966.

أما الامتيازات الضريبية فربطها المشرع بمدى قدرة الإستثمارات على تحقيق نتائج على المستوى الاجتماعي،فحأول المشرع في هذا القانون التوفيق بين الانفتاح على الإستثمار الاجنبي، وبين الأفكار والسياسات الاشتراكية التي تبنتها الدولة الجزائرية[1]

استمر العمل بقانون 284/66 الى غاية صدور قانون رقم 13/82، الذي سمح بتاسيس الشركات الاقتصادية المختلطة وبين كيفيات سيرها اكد هذا التشريع تحفظ الدولة الجزائرية من الإستثمار الاجنبي المباشر وحدد نسبة مشاركته ب 49 كحد اقصى وكان مجمل نشاطه في قطاع المحروقات. [2]

وتاكد هذا المنحنى مع صدور قانون 1/86، وفي سنة 1988 وفي اطار الاصلاحات الاقتصادية التي قام بمباشرتها رئيس الجمهورية وترتب عن ذلك ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية التي قامت بتعويض المؤسسات الاشتراكية، كما تحررت ايضا من من الوصايا الوزارية وخضوعها للقانون الاداري وتبنيها في قالب شركة اسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة، الا ان هذه الاصلاحات التي قامت بها الحكومة لم تواكب وتسببت في احداث سياسية تمثلت في مظاهرات 1988 التي كانت بمثابة المنعرج الذي حول المسار السياسي والاقتصادي للجزائر من النظام الاشتراكي الى النظام الراسمالي[3].

[1]– عمار سلطان، المرجع السابق، ص387

[2]– القانون من 284/66 إلى 13/82، تم تغطية فترة قانون الاستثمار في الجزائر من خلال عدة قوانين، بما في ذلك قانون 82–11 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، وقانون 82–13 المتعلق بتأسيس وسير شركات الاقتصاد المختلط.

[3]– عمار سلطان، المرجع السابق، ص 388

الفرع الثاني : وضعية الإستثمار في ظل النظام الراسمالي.

في مرحلة الراسمالية عانت الجزائر من ازمات اقتصادية وتعقيدات امنية اثرت على الوضع الاجتماعي للمواطن الجزائري لذلك اتجه المشرع في هذه المرحلة لمحأولة تحسين الوضع الاقتصادي من خلال اتباع مجموعة من القوانين تنظم الإستثمار[1].

تلتها تحقيق الجزائر لقفزة نوعية في مجال التعامل مع قضايا الإستثمار اصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 12/93[2]، ومن اهم ماجاء به هذا القانون هو عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والاجانب كما فسح المجال للإستثمار في حميع القطاعات ماعدا تلك التي تعتبر استراتيجية، كما قام بانشاء الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار، وكذا اتخذ تدابير تشجيعية وامتيازات للمشروعات بعد التصريح بها رغم مزاياه الا انه عرف بعض النقائص من جهة اخرى الأمر الذي استدعى الغائه.[3]

بعد عودة الاستقرار السياسي والامني في الجزائر وتحسن وتحسن الاوضاع الاقتصادية استلزم الأمر اصدار قوانين لمواكبة هذه المرحلة المفاجئة فتم اصدار الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ في 20 اوت 2001 :[4]

– وتم بموجبه تعزيز الضمانات والتحفيزات الممنوحة للمستثمر منها التاكيد على حرية الإستثمار ومنح حوافز مالية للمستثمرين.

– اعتماد جهاز استقبال مرن يتمثل في الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار(andi التي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير، المكلف بالإستثمار الاستثنائي.[1]

---

[1]– معزوزة زروال، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2016، ص 51

[2]–المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 اكتوبر1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، العدد 64، 1993

[3]– عمار سلطان، المرجع السابق، ص 389

[4]– الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

ثم جاء الأمر 08/06،[2] ومن أهم التعديلات التي جاء بها التاكيد على حرية انجاز الإستثمارات بالاضافة الى مراعاتها لتشريعات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات، كما قد تم انشاء لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات مجلس وطني للإستثمار وضع تحته سلطة ورئاسة الحكومة المكلف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الإستثمار وسياسة دعمها.

في سنة 2016 تم صدور تشريع جديد يتعلق بالإستثمار القنون 09/16[3]الذي يهدف الى بعث ديناميكية جديدة في سياسة الجزائر تجاه الإستثمار الاجنبي والقدرة على استقطابه، لذلك الغى العديد من العقبات والعراقيل المفروضة على هذا الإستثمار، فاعاد النظر في قواعد المعاملة الادارية والضريبية التي يلقاها وبسط في اطارهما اجراءات انجاز الإستثمار واستفادته من المزايا.

ولكنه من جهة اخرى ابقى على قيود، فقيد من نطاق حرية الإستثمار له بشكل كبير، واقر بممارسة حق الشفعة عليه مع التوسيع من نطاق تطبيقه اكثر، كما يخلصه من الشركة المادة 55 من قنون المالية سنة 2014[4]، كما تضمن القانون مزايا خاصة بالانجاز تجسد عن طريق منح تسهيلات اضافية بالنسبة للإستثمارات في مناطق الهظاب العليا والجنوب، وكذلك منح مزايا الإستثمارات في قطاعات الصناعة والفلاحة مثل تخفيض 90 بالمائة من سعر الايجار السنوي للارض المحددة من قبل ادارة املاك الدولة كما مكن هذا القانون المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من صلاحيات اضافية للتدخل من خلال انشاء اربع مراكز للمصالح المؤهلة لتقديم الخدمات

---

[1]– مريم ياحي، محاضرات في قانون الإستثمار، القيت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قان ون اعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص9

[2]– أمر رقم 06 – 08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعد ويتمم الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، ملغى.

[3]–قانون رقم 09/16، متعلق بترقية الإستثمار، المؤرخ في 3 اوت 2016، ج ر ج ج، العدد 46، 2016.

[4]– قانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.

الضرورية مثل مركز تسيير المزايا الذي تضمنته المادة 27، وانشاء اللجنة الوطنية للطعون يلجا اليها المستثمر نصت عليها المادة 11 في حالة ما اذا حصل له غبن بشان المزايا الذي استفاد منها، كذلك ضمان عدم تاثر إستثمارات الانجاز المنجزة بالاثار الناجمة عن مراعة أو الغاء هذا القانون خسب المادة22 من القانون 09/16 , ونتيجة للتغيرات السياسية التي حصلت في الجزائر وعلى المستوى العالمي وفي ظل التنافسية الشرسة بين الدول من اجل الحصول على حصص من حصص الإستثمارا ت الدولية المباشرة تم الغاء هذا القانون بموجب القانون 22-18المتعلق بترقية الإستثمار.[1]

الاحكام المستحدثة بموجب نص القانون الجديد تضمن النص القانوني 22-18احكام صريحة حول المبادئ التي يكرسها في قطاع الإستثمار حيث خصصت مادة صريحة يقوم عليها قطاع الإستثمار (المادة 3 ق22-18 اثنين من المبادئ مستقرة سبق النص عليها في قوانين الإستثمار السابقة، في حين استحدث المشرع في هذا القانون مبدا الشفافية الذي ورد في نص المادة 03 ف 02 من قانون 22-18 نقصد به تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على المعلومة المتعلقة بطريقة ممارستهم لنشاطهم من الهيئات المشرفة على مراقبة ومتابعة المشاريع الإستثمارية وايضا الهيئات المتداخلة على عملية الإستثمار، وقد دعم هذا القانون باستخدام عدد من الاليات: -المنصة الرقمية للمستثمر نصت عليها المادة 21 من القانون 22/18[2] لتشجيع وتوجيه وتنظيم قطاع الإستثمار في الجزائر وارساء قواعد الشفافية من خلال توفيرها لكل المعلومات اللازمة خاصة ما يتعلق بطرق الإستثمار في الجزائر، العروض العقارية، التحفيزات والمزايا الممنوحة، الاجراءات المتعلقة بالقطاع (المادة 23 ف 02) هذا ما سنتطرق اليه في الفصل الثاني.

[1]-القانون 22-18، يتعلق بالإستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022، ج ر ج ج، العدد 50، 2022.

[2]- المادة 21 من القانون رقم 22-18 تتناول مسألة تحويل رأس المال والاستثمار. في هذه المادة، يتم التأكيد على ضمان تحويل الأموال للمستثمرين، المؤرخ في 24 يوليو 2022.

المبحث الثاني : خصائص وانواع الإستثمار في الجزائر

الإستثمار هو قالب يتمثل في عملية انفاق المال أو الموازد من اجل الحصول عوائد مستقبلية تفوق التكلفة الاصلية للإستثمار، كما تتميز عملية الإستثمار بعدد من الخصائص التي تجعلها حذابة وملفتة للنظر للعديد من الافراد والشركات ومن هذه الخصائص منها، وعليه نتناول

المطلب الأول : خصائص الإستثمار

يعد الإستثمار الاجنبي احد المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي في العديد من الدول، خصوصا الجزائر حيث يساهم في تعزيز الانتاجية وزيادة تدفق رؤوس الاموال ومع تزايد العولمة وتكامل الاسواق، اصبحت خصائص الإستثمار الاجنبي موضوعا مهما للدراسة والتحليل، نظرا لتاثيره المباشر على الاقتصاد الوطني وتتبع اهمية فهم خصائص هذا النوع من الإستثمار من دوره الحيوي في نقل التكنولوجيا، وتطوير البنية التحتية، وتحسين مستوى التنافسية في السوق المحلية، لذا فان التعرف على خصائصه يعد خطوة اساسية لفهم اليات عمله، ووضع السياسة المناسبة لجذبه وتعظيم اهدافه وفوائده.

وهذا ما سنتطرق اليه في (الفرع الأول) و(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الخصائص العامة للإستثمار.

يتميز الإستثمار بمجموعة من المييزات المشتركة والخصائص العامة نذكر منها مايلي :

أ – الإستثمار في حد ذاته عملية اقتصادية، فهو عبارة عن مجموعة من العمليات الاقتصادية تهدف في طبيعة الأمر الا تحقيق عوائد اقتصادية.[1]

[1]–هويشار معروف، الإستثمارات والاسواق المالية، دار صفاء، الاردن، 2003، ص 18 –19

ب – يتعلق الإستثمار بتوجيه الاصول الراسمالية سواءا المادية والمالية وايضا البشرية والمعلوماتية، فهي تعتبر من الاصول الثابتة المحببة للكثير، ولكن في الحقيقة تشمل الاصول كل الاشياء التي تدرج الدخل وتكون ثابتة مثل العقارات والالات والاراضي الزراعية واعتمادا على ذلك فان الإستثمار يوجه لتحقيق عوائد متباينة وبالتحديد الهدف الرئيسي للمستثمر.[1]

ت – وجود قيم حالية ثم التضحية بها.

ث–قيام فترة زمنية للإستثمار، هذه الفترة تقع مابين لحضة البدا بالتضحية الى حين الوصول الى العائدات المالية في المستقبل.

ج– تعتبر السيولة احدى الخصائص الاساسية للإستثمار في الاسواق المالية، حيث يمكن للمستثمرين شراء وبيع الاوراق المالية، بما في ذلك الاسهم والسندات مع توقع تحقيق عوائد مستقبلية من خلال تغيرات الاسعار أو توزيعات الارباح،

ح – المخاطر والعوائد تظهر الاسواق المالية ارتباطا مباشرا بين المخاطر والعوائد، كلما زادت المخاطر المحتملة للإستثمار، ارتفعت احتمالية العوائد العالية، هذا التوازن بين العوائد والمخاطر يعد من اساسيات اتخاذ قرارات الإستثمار.[2]

د – التقلبات السوقية الاسواق المالية تشهد تقلبات كبيرة في الاسعار بسبب التغيرات الاقتصادية والسياسية والجفرافية، وهذه التقلبات يمكن انتؤثر بشكل كبير علر اسعار الاصول المالية، مما يجعل السوق اكثر مخاطرة في بعض الاحيان، لكن يوفر ايضا فرصا كبيرة للإستثمار المربح في بعض الحالات.

ذ–السيولة تعتبر احدى الخصائص الاساسية للإستثمار في الاسواق العالمية، حيث يمكن للمستثمرين شراء وبيع الاوراق المالية بسهولة وفي أي وقت، توفر السيولة القدرة

1مروان شموط، كنجو عبدو كنجو، اسس الإستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص ص 06 و07.

[2] مروان شموط، عبود كنجو، أسس الاستثمار، المرجع السابق، ص ص 6-7.

على التحرك السريع في السوق واستجابة التغيرات بشكل فوري، مما يعزز مرونة القرارات الإستثمارية. [1]

ر- التضحية بالقيم المؤكدة :يعتمد الاستثمار على توافر موارد مالية أو قيم جاهزة يتم التضحية بها في المراحل الأولى.

ز- الارتباط بالزمن: يتطلب الاستثمار فترة زمنية محددة تمتد من لحظة بدء التضحية بالموارد حتى الحصول على العوائد المتوقعة.

س- الارتباط بالمخاطر: تعد المخاطرة عنصرا أساسيا في الاستثمار بسبب عدم اليقين بشأن تحقيق العوائد في المستقبل. [2]

الفرع الثاني : خصائص الإستثمار الاجنبي المباشر.

يعتبر الإستثمار الاجنبي المباشر مصدرا هاما لتدفق رؤوس الاموال وزيادة الاحتياطات من التدفقات الإستثمارية للمستثمرين الاجانب التي تمثل ما نسبته حوالي 10% أو اكثر من رأس مال الشركة، أو ما يمثل حوالي 10 % منل القيمة التصويتية فهو يتميز بالعديد من الخصائص نذكر أهمها :

ا- الإستثمار الاجنبي المباشر بطبيعته إستثمار منتج لسد الفجوة بين الايرادات والنفقات العامة، اذ تؤدي هذه الإستثمارات الى حصول الدولالمضيفة على ايرادات جديدة على شكل ضرائب على الارباح التي تزيد من امكاناتها على الانفاق ومن ثم سد فجوة الايرادات التي تعاني منها.

ب- ان التخطيط الذي يقوم عليه قرار الإستثمار هوا في حد ذاته تخطيط لمدى طويل الاجل. [3]

---

[1] مروان شموط، عبود كنجو، أسس الاستثمار، المرجع السابق، ص 7.

[2] المرجع نفسه، ص 7.

[3]- محمد اسماعيل، الإستثمار الاجنبي المباشر، سلسلة كتيبات تعريفية العدد (41)، موجه الى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي، صندوق النقد العربي 2022

حيث يرتبط بعوامل تقترن هي الاخرى بالاجل مثل التقدم التكنولوجي والذي يفاجئنا كل يوم أو ثانية بتطور ملحوظ ومتواصل في وسائل الانتاج والتسويق، مما يزيد من صعوبة القرار الإستثماري[1]

المطلب الثاني : انواع وأهداف الإستثمار في القانون الجزائري،

الفرع الأول: انواع الإستثمار في القانون الجزائري

عند التمعن في القانوني الجزائري نجد بانه حدد انواع معينة من الإستثمار وذلك في العديد من المواد منها المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 09/16 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار والتي حدد فيها اربعة انواع [2]:

- إستثمار نشاطات جديدة،

-المساهمة في راس مال الشركة.

-توسيع قدرات الانتاج واعادة التاهيل.

بالاضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 101/17 وخاصة في مادته 12 و13 الذي يحدد القوائم السلبية والقوائم الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيقها في مختلف انواع الإستثمارات وهي الانشاء والتوسيع بالاضافة الى اعادة التاهيل والهيكلة[3].

والذي حددته المادة 05 من القانون الجديد للإستثمارات قانون رقم 22-18التي قسمت الإستثمارات الى[4] :

-إستثمارات اعادة التاهيل.

---

[1]- ايمن محمد عاطف محمد، ماهي العوامل المؤثرة في القرار الإستثماري اقداما أو احجاما " متاح على الموقع الالكتروني :Www ، bayt، com أطلع عليه بتاريخ 2025/5/6.

[2]المرسوم التشريعي رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، المؤرخ في 03 اوت .2016

[3] المرسوم التنفيذي 101/17 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف الإستثمارات، مؤرخ في 2017/03/05 .

[4] القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ونصوصه التطبيقية، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022.

-إستثمارات التوسيع.

-إستثمارات اعادة الهيكلة.

إستثمارات من خلال نقل انشطة من الخارج.

- الإستثمار التجاري والصناعي،

-الإستثمار المباشر والغي مباشر،

انشاء إستثمارات جديدة:

ويقصد بها تلك الإستثمارات التي تعمل على انشاء إستثمار جديد داخل النظام الاقتصادي وقد عرفته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 101 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف الإستثمارات يقصد بإستثمار الانشاء ما يلي :

الإستثمار من اجل الانشاء بحث للراسمال التتقني باقتناء اصول جديدة بغرض انشاء نشاط لم يكن موجود.

الإستثمار المنجز من اجل انشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من لمزايا من طرف مؤسسة موجودة شريطة ان يكون النشاط الممارس لحد الان من طرف مؤسسات مستثناة من المزايا المرسوم التنفيذي 101/17[1] مؤرخ في 2017/03/05 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف الإستثمارات) وقد حددت المادة 05 من قانون 18/22 المؤرخ في 24 يوليو 2022 إستثمار الانشاء بما يلي[2] :

[1] المرسوم التنفيذي 101/17 مؤرخ في 2017/03/05 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف الإستثمارات.

[2] قانون 18/22 يتعلق بـــ تشجيع الاستثمار في الجزائر وتوفير حوافز وضمانات للمستثمرين، المؤرخ في 24 يوليو 2022

إستثمار الانشاء يقصد به كل إستثمار منجز من اجل انشاء راس مال تقني من العدم باقتناء اصول بغرض انشاء انتاج أو خدمات وذلك من خلال المادة 05 السابقة الذكر.

أولا : إستثمار التوسع :

كل إستثمار الهدف منه رفع قدرات انتاج السلع والخدمات، ويتحقق هذا باقتناء وسائل انتاج جديدة تضاف الى وسائل الانتاج القديمة، ولا يدخل ضمن ذلك اقتناء اجهزة تجديد أو استبدال تلك الموجودة، وبالرجوع الى المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17.[1]

يتبين لنا إستثمار التوسع الكلي هو تلك لعملية التي تهدف الى رفع قدرات الانتاج والتوسع النوعي وهذا بتوسع تشكيلة الانتاج الذي يشمل سلع وخدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل انتاج جديدة تضاف الى تلك الموجودة،

ثانيا : إستثمار اعادة التاهيل.

هي تلك الإستثمارات التي يقوم المستثمر بارجاع المؤسسات التي تكون في حالة عسر مادي أو في حالة سوء التسيير المؤدي الى زوالها ويقوم المستثم باقامة الدراسة للحفاظ عليها من خلال التمسك باليد العاملة وادخال التكنولوجيا العالية وبذلك فهو يقوم باستعادة النشاطات المعلقة وهي ما تم ذكره في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 101/17.[2]

كما يكون في حالة شراء أو اقتناء سلع أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد أو التجهيزات الموجودة من قبل سواء من اجل التطور التكنولوجي أو تضررها من مما يؤثر

[1] المرسوم التنفيذي 101/17 مؤرخ في 2017/03/05 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف الإستثمارات.

[2] المرسوم التنفيذي 101/17 مؤرخ في 2017/03/05 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف الإستثمارات.

على انتاجيتها، ويكون التجديد هنا من اجل رفع الانتاجية أو اعادة بعث نشاط متوقف حدده القانون ب 3 سنوات على الاقل، [1]

ثالثا : إستثمار اعادة الهيكلة.

وهو من الإستثمارات الذي اضافاته المادة 05 من القانون 22/ 18[2] المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والذي يحدد بعض الإستثمارات التي تعاني من عدم الفعالية في تسيير مراحله أو خطوط الانتاج أو في التوزيع والتسويق أو عدم التكامل مع بعض الشركاء من بينها الؤسسات الناشئة والتي تنقصها الخبرة،

رابعا : نقل انشطة من الخارج.

وبكون في حالة تحويل مؤسسة خاضعة للقانون الاجنبي لكل أو لجزء من انشطتها من خارج الجزار الى داخل الجزائر.

خامسا : الإستثمار الناقل للإستثمار من الخارج.

ويعتمد اساسا على التصدير في شقه التجاري والذي يعتمد على تصدير المنتجات التي يتم توفيرها في الاقتصاد الوطني وذلك كشرط التنمية وتطويره والبحث عن اسواق داخلية وخارجية وايضا وايضا في ما يخص الإستثمار الصناعي والذي تفضله البلدان المستقبلة للإستثمارت. [3]

والكثير من الدول النامية والمتقدمة تعمل جاهدة على تطوير الإستثمارات الناقلة لرؤوسل الاموال والتكنولوجيات الحديثة والخبرات اللازمة لمسايرة التطورات الحاصلة في جميع الميادين الاقتصادية لان الإستثمار الاجنبي يعتبر الإستثمار السهل والسريع والفعال للوصول الى التنمية مع ما يحتويه من مخاطر وتقوم بعض الدول بتعديل قوانينها

[1] القانون 22/ 18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022.

[2] قانون 18/22 يتعلق بـــ تشجيع الاستثمار في الجزائر وتوفير حوافز وضمانات للمستثمرين، المؤرخ في 24 يوليو 2022

[3]–ماجد أحمد الزامي، علاقة الدول النامية بالدول المتقدمة وتاثيرها على التمنية البشرية الاقتصادية، مقال في مجال الحوار المتمدن، عدد 7448، 2022، ص 13.

الداخلية خصيصا لهذه الإستثمارات، وقد تصل حتى الى التنازل على بعض المظاهر السيادية لها لكي تجلب مثل هذه الاستثمارات كحق التملك للاجانب للعقارات وكذلك منح الجنسية مقابل الاستثمارات بقيمة مالية معينة، وكذا قبول الدول بتوفير يد عاملة رخيصة للمستثمرين والتنازل عن بعض الارباع المؤقتة للدولة لصالح المستثمر في حالة وجود نزاعات وقبول الدول بالتحكيم من قبل دولة المستثمر واتباع قوانين الوطنية على حساب قانون الدولة المستقبلة للإستثمار بالاضافة الى كل ذلك يمكن ملاحظته في قوانين الدول النامية والفقيرة االتي تفتقد الى عوامل النهوض باقتصادياتها وبمقوماتها الوطنية الذاتيه.

الفرع الثاني : أهداف الإستثمار.

تختلف اهداف الإستثمار على حسب الجهة التي تقوم بعملية الإستثمار فقد يكون الهدف من عملية الإستثمار هو تحقيق الربح كما هو الحال في المشاريع الخاصة، وقد يكون الهدف منها تحقيق النفع العام كما هو الحال في المشاريع العامة، وتتلخص اهم اهداف الإستثمار في :

تحقيق اعلى عائد ممكن باقل مخاطرة ممكنة، وهو ما يسمح للمستثمر بمواصلة مشروعه الإستثماري،

العمل على تنمية العائد لمتحقق باستمرار.

المحافظة على قيمة راس المال الاصلي للمستثمر في المشروع وذلك عن طريق اختيار البديل الإستثماري الذي يحقق اعلى عائد واقل درجة من المخاطر،

– استمرار تدفق السيولة النقدية المناسبة لتغطية متطلبات العملية الانتاجية.[1]

[1]– احمد بديار، دراسة الجدوى الاقتصادية وتؤثيرها على الإستثمار، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 2170/0796، 2022، ص 17.

محددات الإستثمار :

الائتمان المصرفي : ان توفر الائتمان المصرفي يعتبر عاملا مؤثرا على الإستثمار حيث ان توفر القروض المصرفية يساهم في دعم وتشجيع الإستثمار.

النقد الاجنبي : إن التبعية الاجنبية وخاصة كما هو الحال في الدول النامية تنشئ الحاجة الى النقد الاجنبي.

الاستقرار الاقتصادي : ان عدم توفر الاستقرار الاقتصادي يؤثر سلبا على عملية الإستثمار في البلد،

المديونية الخارجية : ان ارتفاع نسبة المديونية الى الناتج المحلي الاجمالي تؤثر سلبا على الإستثمار الخاص.

سعر الفائدة : يمثل سعر الفائدة كلفة راس مال المستثمر وهي احدى العوامل الاساسية المحددة للإستثمار حييث ان هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة وحجم الاموال المعدة للإستثمار.

-التقدم التكنولوجي والعلمي.

- الكفاية الحدية لراس المال والذي يقصد به العائد على راس مال المستثمر،

- **درجة المخاطرة :** كل عملية إستثمار لابد ان يرافقها مستوى معين من المخاطرة.

اسعار النفط: هو من اهم العوامل المؤثرة في اسعار الاسهم خاصة في البلدان المصدرة للنفط. [1]

اهداف الإستثمار الاجنبي :

-تدفق رؤوس الاموال الاجنبية

[1]-ماجد أحمد الزامي، علاقة الدول النامية بالدول المتقدمة وتاثيرها على التمنية البشرية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 15.

– الاستغلال والاستفادة من الموارد المالية والبشرية المحلية والمتوفرة لهذه الدول.

– المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الانتاج والجدمات داخل الدولة المعنية مما يساهم في تحقيق التكامل الاقتصادي بها. [1]

– خلق اسواق جديدة للتصدير وبالتالي خلق وتنمية علاقة اقتصادية بدول اخرى أجنبية.

– نقل التقنيات التكنولوجية في مجالات الانتاج والتسويق وممارسة الانشطة والوظائف الادارية الاخرى،

–تنمية وتطوير المناطق الفقيرة والتي تعاني من الكساد الاقتصادي.[2]

[1]– نبيل بهوري، اهمية الإستثمار في تطوير التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الدول العربية – مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10 – العدد 01، 2019، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص 405–417.

[2]– نبيل بهوري، المرجع السابق، ص 405–417.

خلاصة:

يتناول هذا الفصل الأسس المفاهيمية التي يقوم عليها موضوع الاستثمار، حيث تم في المبحث الأول توضيح ماهية الاستثمار من خلال تحديد معناه لغويا، قانونيا واقتصاديا، وهو ما يبرز تنوع زوايا النظر إليه بحسب المجال الذي يدرس ضمنه، كما تم التطرق إلى مراحل تطور السياسة الاستثمارية في الجزائر، حيث عرف هذا المجال تحولات كبيرة، انتقل فيها من تبني نموذج اقتصاد موجه اشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق القائم على الانفتاح وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، ما انعكس على الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار.

أما في المبحث الثاني، فقد تناولنا خصائص وأنواع الاستثمار، حيث تم التمييز بين الخصائص العامة للاستثمار وتلك الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر، الذي يحظى باهتمام خاص لما له من تأثير مباشر على التنمية، كما تم تصنيف أنواع الاستثمار في ضوء ما ورد في التشريع الجزائري، مع عرض لأهدافه الأساسية، لا سيما تلك المتعلقة بتنويع الاقتصاد، نقل التكنولوجيا، وخلق فرص الشغل.

الفصل الثاني:

ضمانات و مزايا الإستثمار في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعد البيئة القانونية والإدارية المستقرة شرطا أساسيا لأي نشاط استثماري ناجح، إذ لا يمكن للمستثمر، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، أن يغامر برأس ماله في ظل غياب الحد الأدنى من الأمان والثقة والحوافز. فالمستثمر، بصفته إنسانا قبل أن يكون فاعلا اقتصاديا، يبحث أولا عن الطمأنينة والاستقرار قبل البحث عن الأرباح. ومن هذا المنطلق، تحتل مسألة ضمانات ومزايا الاستثمار مكانة محورية في السياسات الاقتصادية الحديثة الرامية إلى استقطاب رؤوس الأموال وتحفيز التنمية. وقد وعى المشرع الجزائري هذا المعطى، فسعى إلى بناء إطار قانوني ومؤسساتي محفز، يضمن للمستثمر الحماية والوضوح في الإجراءات، وهو ما تجسد في قانون الاستثمار رقم 22-18، الذي تضمن جملة من الضمانات والتحفيزات التي تراعي طبيعة المشاريع وموقعها وأهميتها. وانطلاقا من هذه الرؤية، يأتي هذا الفصل ليتناول بالتحليل أهم ضمانات ومزايا الاستثمار في التشريع الجزائري، وفق مقاربة تراعي تطلعات المستثمر في الأمن من جهة، وطموحه في الاستفادة من الامتيازات من جهة أخرى.

ففي المبحث الأول، نتناول مختلف ضمانات الاستثمار، من حيث طابعها القانوني والإداري، مركزين على الآليات التي تكفل حماية المستثمر، سواء تعلق الأمر بالضمانات التشريعية والمؤسساتية أو تلك الإدارية التي تسهل له الطعن والمتابعة عبر أدوات حديثة كـــالمنصة الرقمية.

أما المبحث الثاني، فيخصص لدراسة مزايا وحوافز الاستثمار المنصوص عليها في القانون 22-18، والتي تتنوع بين نظام القطاعات ونظام المناطق، إضافة إلى الامتيازات الخاصة بالاستثمارات المهيكلة، مما يبرز توجه الدولة نحو تشجيع الاستثمار النوعي والموجه وفقا لأولويات التنمية.

المبحث الأول : ضمانات الإستثمار

يمثل عنصر الضمان أحد المقومات الجوهرية التي ينظر إليها المستثمر بعين الاعتبار قبل اتخاذ قرار توجيه أمواله نحو دولة معينة، فالمخاطر القانونية والمؤسسية والإدارية قد تحبط أكثر المشاريع طموحا، لا سيما في الدول النامية التي لا تزال تسعى إلى ترسيخ مناخ استثماري جاذب، ولهذا، أصبحت الدول التي ترغب في استقطاب الاستثمار مطالبة بوضع إطار قانوني شفاف، وتوفير آليات مؤسساتية فعالة، تمنح المستثمر الشعور بالأمان والثقة في عدالة النظام.

وفي هذا السياق، عمل المشرع الجزائري، خاصة في ظل الإصلاحات الاقتصادية الأخيرة، على تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي الضامن لحقوق المستثمرين، [1]

من خلال النص على جملة من الأحكام التي تحميهم من التعسف، وتضمن لهم المعاملة العادلة، وتحمي أموالهم من المصادرة أو النزع غير المشروع، مع توفير وسائل فعالة للطعن والمتابعة.

وانطلاقا من هذا التوجه، يتناول هذا المبحث مختلف ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، حيث سيتم التطرق في المطلب الأول إلى الضمانات القانونية بمختلف أبعادها، سواء كانت مؤسساتية أو مالية ومادية، في حين يتناول المطلب الثاني الضمانات الإدارية التي أقرها القانون، بما في ذلك الآليات التي تمكن المستثمر من التظلم ومتابعة ملفه الإداري بطريقة عصرية وشفافة. [2]

[1]–رمضاني السبتي، قراءة في قانون الاستثمار الجديد رقم 16–09 مجلة العلوم الإنسانية المركز الجامعي على كافي تندوف الجزائر 2018، ص 292.

[2] بهوري نبيل، اهمية الاستثمار في تطوير التنمية الاقتصادية المرجع السابق، ص 405–417.

المطلب الأول: الضمانات القانونية

يعد الاستثمار من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدول لتحقيق النمو الاقتصادي وتنمية القطاعات الحيوية، وهو ما جعل الجزائر تسعى إلى تكييف مناخها الاستثماري بما يتماشى مع متطلبات التنمية والانفتاح الاقتصادي، وفي هذا الإطار شكل تحديد خصائص الاستثمار وأنواعه خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني والمؤسساتي الذي ينظم النشاط الاستثماري، سواء كان وطنيا أو أجنبيا.

وقد تنوعت خصائص الاستثمار في الجزائر بين خصائص عامة تشمل جميع الأنشطة الاستثمارية، وأخرى خاصة ترتبط بالاستثمار الأجنبي المباشر، الذي يمثل ركيزة محورية في سياسة جذب رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا. كما أن تصنيف أنواع الاستثمار وتحديد أهدافه يعد من الأسس التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات ذات الأولوية وتحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة.

وعليه، يتناول هذا المبحث دراسة الجوانب الجوهرية للاستثمار في الجزائر، من خلال إبراز خصائصه العامة والخاصة، ثم التطرق إلى مختلف أنواعه والأهداف المرجوة منه في إطار التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الضمانات القانونية والمؤسساتية للاستثمار

إن الوقوف على خصائص الاستثمار يعد خطوة أساسية لفهم طبيعته القانونية والاقتصادية، خاصة في ظل التحولات التي يشهدها مناخ الأعمال على المستويين الوطني والدولي، فالاستثمار ليس مجرد نشاط اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح، بل هو عملية متشابكة ترتبط بالسياسات الاقتصادية للدولة، وتعبر عن اختياراتها في مجال التنمية والتشغيل وتحقيق التوازن الجهوي.

وفي السياق الجزائري، يتميز الاستثمار بجملة من الخصائص التي تحدد إطاره العام، سواء من حيث أهدافه التنموية أو آلياته القانونية والتنظيمية. كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر يحظى بخصوصيات تميزه عن غيره من أنواع الاستثمار، بالنظر إلى ما يحمله من عناصر خارجية كتحويل رؤوس الأموال والتكنولوجيا والخبرات.

وانطلاقا من هذه المعطيات، سيتناول هذا المطلب دراسة الخصائص العامة للاستثمار، ثم التطرق إلى أبرز خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

أولا – ضمان حرية الاستثمار

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار منذ فترة الاستقلال، حيث جاء قانون الاستثمار لسنة 1963 ليؤكد ذلك في المادة 03، التي نصت على أن حرية الاستثمار مكفولة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب،[1] وذلك في إطار احترام النظام العام والقواعد القانونية المنظمة للإقامة، وقد تم تعزيز هذا الضمان في التشريعات اللاحقة، منها القانون رقم 01-03[2] المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي كرس حرية الاستثمار في المادة 04 منه، وصولا إلى القانون رقم 22-18، حيث أكدت المادة 03 منه على أن الاستثمار متاح لأي شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، مع منحه حرية اختيار طبيعة استثماره ضمن إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] المادة 03 من القانون رقم 63-277، المتعلق بقانون الاستثمار، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر، الصادر في 20 أغسطس 2001، هو قانون رئيسي يحكم الاستثمار في الجزائر. يسعى القانون إلى تعزيز الاستثمار الوطني والأجنبي من خلال تقديم حوافز وتشجيعات مختلفة للمستثمرين.

ثانيا – ضمان المساواة بين المستثمرين

أكد قانون الاستثمار رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مبدأ المساواة كضمان رئيسي للمستثمر الأجنبي، حيث نصت المادة 21 منه على أن المستثمر الأجنبي، سواء كان فردا أو كيانا قانونيا، يتمتع بمعاملة عادلة ومنصفة فيما يتعلق بحقوقه وواجباته، ويستند هذا الضمان إلى مبدأين أساسيين هما:

- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية**، الذي يضمن عدم تمييز المستثمر الأجنبي مقارنة بالمستثمرين المحليين.
- **مبدأ المعاملة الوطنية**، الذي يضمن منح المستثمر الأجنبي الحقوق نفسها التي يتمتع بها المستثمر الوطني، أما القانون رقم 22-18[1] المتعلق بالاستثمار، فقد نص ضمنيا على مبدأ المساواة من خلال المادة 03/02، التي أكدت على أهمية الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات،

يظهر هذا الإطار القانوني اهتمام الجزائر بتوفير بيئة استثمارية عادلة وشفافة، مما يعزز من استقطاب الاستثمارات الأجنبية ويسهم في تطوير الاقتصاد الوطني.

ثالثا: ضمانة الاستقرار التشريعي:

تنص المادة 13 من القانون رقم 22-18 [2]المتعلق بالاستثمار على وجوب استمرار العمل بالنصوص القانونية السارية وقت إبرام عقد الاستثمار، بحيث لا يسمح بتعديلها إلا في حالة واحدة وهي أن يطلب المستثمر ذلك صراحة، وهدف هذه الضمانة هو تجنب أي تغيير تشريعي قد يؤثر سلبا على ظروف تنفيذ المشروع الاستثماري.

[1] – المادة 03 من القانون 18/22، المرجع السابق.

[2] – المادة 13 من القانون رقم 22-18 تتعلق بضمانات الاستثمار، (قانون الاستثمار) المؤرخ في 24 يوليو 2022.

رابعا: ضمان تسوية منازعات الاستثمار بطريقة عادلة:

نصت المادة 12 من القانون رقم 22-18[1] على أن القضاء الوطني يحتفظ باختصاصه العام في الفصل في المنازعات الاستثمارية، مع وجود استثناء يتمثل في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، وذلك إذا كانت هناك اتفاقيات دولية (ثنائية أو جماعية) تشمل أحكام التحكيم أو الوساطة والمصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، كما يسمح بالتحكيم في حال تم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر الأجنبي، ويشكل هذا الإجراء تعديلا جديدا مقارنة بالتشريعات السابقة، ويهدف إلى تحسين بيئة الاستثمار وجذب المستثمرين الأجانب.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

تشكل الضمانات القضائية أحد الركائز الأساسية لتعزيز ثقة المستثمرين، إذ لا تكفي الضمانات القانونية وحدها لتوفير الحماية الكافية، خاصة في ظل احتمال تعسف الإدارة في ممارسة صلاحياتها داخل العملية الاستثمارية، أو تدخلها بشكل مفرط قد يضر بمصلحة الاقتصاد الوطني، ومن هذا المنطلق، سعى المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 22-18، إلى تعزيز هذه الحماية عن طريق تكريس الضمانة القضائية، وذلك بهدف منح المستثمر قدرا أكبر من الاطمئنان وتحقيق بيئة استثمارية أكثر جاذبية وربحية.

وقد تم إقرار حق المستثمر في اللجوء إلى:

- القانون الوطني والقضاء الجزائري :إذ يحق للمستثمر، في حال حدوث نزاع متعلق بالاستثمار، اللجوء إلى المحاكم الجزائرية، تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها وأشخاصها وأموالها، سواء أكان المتقاضي من مواطني الدولة أو من الأجانب،

1 المادة 12 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار 18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 .

ويستمد هذا الحق من التشريع الوطني ومن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر،[1] والتي تتعلق بتشجيع الاستثمار وحمايته، إضافة إلى قوانين الاستثمار التي تقر بوضوح مبدأ أولوية القضاء الوطني في حسم النزاعات الاستثمارية، مع اعتبار اللجوء إلى التحكيم الدولي مجرد استثناء لا يصار إليه إلا بوجود اتفاق صريح.

- الوسائل البديلة لتسوية النزاعات :ويشمل ذلك اللجوء إلى المصالحة أو الوساطة أو التحكيم، سواء كان ذلك بناء على ما يقره قانون الاستثمار، أو بموجب اتفاق بين الطرفين، ويشار إلى أن الجزائر، في السنوات الأخيرة، قامت بإبرام عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف لتشجيع التعاون والشراكة في مجال الاستثمار، كما صادقت على اتفاقيات دولية تهدف إلى تحفيز الاستثمار الأجنبي وخلق بيئة تشريعية جاذبة، تتضمن حوافز وضمانات للمستثمرين.

ومن خلال هذه الإجراءات، يتضح أن المشرع الجزائري عمل على توسيع نطاق الحماية القضائية، حيث منح للمستثمر المتضرر من أي تصرف إداري تعسفي، أو في حال نشوء خلاف مع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري، كما شدد على دور القضاء الوطني في الفصل في هذه النزاعات، انسجاما مع مبدأ السيادة المعترف به دوليا والمكرس في مواثيق الأمم المتحدة، والذي يوجب استنفاد سبل التقاضي الداخلية ما لم ينص على خلاف ذلك.

وقد كرس هذا الاتجاه القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 41 منه على أنه "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم

[1]- السبتي رمضاني، قراءة في قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09 مجلة العلوم الإنسانية المركز الجامعي على كافي تندوف الجزائر 2018، ص 292.

يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري."[1]،

يجيز القانون تكليف المستثمر بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية للنظر في الالتزامات التعاقدية التي أبرمها في بلد أجنبي مع جزائريين، كما نصت المادة 42 منه على أنه يمكن استدعاء أي جزائري أمام المحاكم الجزائرية بشأن التزامات تعاقدية أبرمها في الخارج، حتى وإن كان الطرف الآخر أجنبيا،

وبذلك يمتد الاختصاص القضائي ليشمل كافة الالتزامات المتعاقد عليها داخل الجزائر، متى كان أحد أطراف النزاع أجنبيا، كما يمتد هذا الاختصاص ليشمل الالتزامات التي أبرمها شخص أجنبي خارج الجزائر مع جزائريين، ما يضمن خضوع هذه النزاعات للقضاء الجزائري[2].

ومع ذلك، يمكن اللجوء استثناء إلى القضاء الدولي عبر آليات المصالحة والتحكيم، شريطة ألا يكون النزاع مرتبطا بالنظام العام، حيث تطبق هذه القاعدة متى كانت هناك اتفاقيات أو معاهدات اقتصادية بين الدولة المضيفة ودولة المستثمر، ما يؤدي إلى استثناءين رئيسيين على اختصاص القضاء الوطني :

- وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر وتتناول المصالحة والتحكيم، ما يمنح المستثمر إمكانية تسوية نزاعه وفق هذه الآليات بدلا من اللجوء إلى القضاء الجزائري.

[1]- القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر عدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008 معدل ومتمم.

[2]- انظر المادة 1006 من القانون رقم 08-09 جاء نصها: " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في غطار الصفقات العمومية."

- إبرام اتفاق خاص مع المستثمر يتضمن بندا يسمح باللجوء إلى التحكيم، ما يطمئن المستثمر الأجنبي من احتمال تحيز القضاء الوطني للدولة المضيفة،

وينبع هذا الاستثناء من مخاوف المستثمر الأجنبي بشأن موضوعية القضاء الوطني وإمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحه، لا سيما مع القيود المفروضة على التنفيذ الجبري للأموال العامة، لذا، جاء إدراج المصالحة والتحكيم كآليات لحل النزاعات في الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية أو متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر، كما يمكن أن يبرم المستثمر اتفاقا مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تتصرف باسم الدولة، ما يتيح له اللجوء إلى التحكيم بدلا من القضاء الوطني،

وقد أكدت المادة 11 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 هذا المبدأ، حيث نصت على أنه بالإضافة إلى أحكامها، تخضع النزاعات الناجمة عن تطبيق القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية للجهات القضائية الجزائرية المختصة، إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر وتتناول المصالحة والوساطة والتحكيم، أو كان هناك اتفاق بين الوكالة الجزائرية والمستثمر يسمح باللجوء إلى التحكيم كبديل عن القضاء الوطني، [1].

"يحال أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء كان سببه إجراء من الدولة أو فعلا من المستثمر، إلى المحاكم المختصة للنظر فيه، إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية وتتعلق بالصلح أو التحكيم، أو وجود اتفاق خاص يتضمن شرط اللجوء إلى التحكيم أو يسمح للأطراف بإجراء الصلح عبر تحكيم خاص". [2]

[1]- المادة 11 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

[2]- المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 93-12، المرجع السابق.

كما أكد الأمر رقم 01-03 كذلك على هذا المبدأ، حيث نص على أن:

"كل خلاف ينشب بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء كان نتيجة فعل من المستثمر أو بسبب إجراء قامت به الدولة ضده، يحال على الجهات القضائية المختصة، باستثناء الحالات التي تكون فيها هناك اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية وتتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو وجود اتفاق خاص يتضمن شرطا لتسوية النزاع أو يتيح للأطراف الاتفاق على اللجوء إلى تحكيم خاص". [1]

أما القانون رقم 16-09،[2] فقد نص في مادته الرابعة والعشرين على نفس المضمون، وجاء فيه:

"تخضع كل المنازعات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء أكان السبب من طرف المستثمر أم من جهة الدولة، للجهات القضائية الجزائرية المختصة من حيث الإقليم، ما لم تكن الدولة قد أبرمت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو وجود اتفاق مع المستثمر يتضمن بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

ومن خلال هذه النصوص المتكررة عبر مختلف التشريعات الاستثمارية، يتضح أن المشرع الجزائري حرص على وضع آليات واضحة وفعالة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين وإرضاء كلاهما. [3]

---

[1]- المادة 17 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

[2]- القانون رقم 16-09، والذي يتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 3 أغسطس 2016.

[3]-آسيا مرزاقة، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير في القانون، قانون أعمال جامعة الجزائر 2007، ص 04.

كما نص القانون الجديد على حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء في حالة إلغاء المزايا التي منحت له بموجب قرار صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك ردا على عدم التزامه بالواجبات القانونية المترتبة عليه، وفي ذات الوقت، يمكن للوكالة أن تلغي قرار سحب المزايا بناء على طعن يقدم لديها من المستثمر، أو لدى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، أو حتى بعد صدور حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة يقضي بإلغاء القرار الصادر عنها لمصلحة المستثمر.

تجدر الإشارة إلى أن قانون الاستثمار رقم 22-18، مثله في ذلك مثل القوانين السابقة، لم يحدد بشكل دقيق إجراءات التقاضي ولا الاختصاص النوعي للجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الاستثمارية، وبالتالي، يستدعى الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الذي يقر بأن الاختصاص النوعي يعود إلى القضاء الإداري استنادا إلى المعيار العضوي،[1] باعتباره الجهة المخولة بالنظر في إلغاء القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية، [2] ومن ضمنها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهي هيئة إدارية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، [3]

الفرع الثاني: الضمانات المالية والمادية للمستثمر

إلى جانب الضمانات القانونية والمؤسساتية، يحتل الجانب المالي والمادي مكانة محورية في تعزيز ثقة المستثمر، فتوفر الحوافز المالية، وضمان تحويل الأرباح ورؤوس الأموال، وحماية الممتلكات، كلها عوامل تشجع على توجيه الاستثمارات نحو بيئة أكثر

[1]– انظر المواد 801 و 901 من القانون رقم 08-09 المرجع نفسه، والمادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08، ج ر عدد48، الصادر في 17 يوليو2022.

[2]–انظر المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[3]–انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المرجع السابق.

استقرارا وجاذبية، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بهذه الضمانات لتوفير مناخ استثماري تنافسي وآمن.

أولا: ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناتجة عنه:

تنص المادة 08 من ذات القانون على حق المستثمر في تحويل رأس المال المستثمر وأرباحه خارج البلاد، خاصة في حالة الاستثمارات التي تم تمويلها عبر حصص نقدية مستوردة من الخارج عن طريق القنوات المصرفية، ويتم تسجيل هذه الحسابات بعملة قابلة للتحويل الحر وتسعر بشكل دوري من قبل بنك الجزائر. [1]

ثانيا: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية:

بحسب ما ورد في المادة 09 من القانون رقم 22-18، أكد المشرع الجزائري على حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر الأجنبي، وخاصة فيما يتعلق ببراءات الاختراع في المجالات التكنولوجية المتقدمة، بهدف تعزيز الثقة وتشجيع الاستثمار في القطاعات ذات الطابع التكنولوجي. [2]

ثالثا: ضمان عدم التسخير ونزع الملكية

أكدت المادة 12 من القانون رقم 22-18 أن القضاء الجزائري المختص هو الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ القرارات المتعلقة بنزع الملكية أو التسخير، باستثناء الحالات التي توجد فيها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وقعت عليها الدولة الجزائرية وتتضمن أحكاما بشأن المصالحة، الوساطة، أو التحكيم، كما يسمح باللجوء إلى التحكيم في حال

[1]- المادة 8 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 جويلية 2022، تضمن للمستثمر حق تحويل رأس المال المستثمر والنتائج والمداخيل المرتبطة بالاستثمار.

[2]- المادة التاسعة (09) من القانون رقم 22- 18 والتي تتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022،

وجود اتفاق مسبق بين الطرفين، بما في ذلك الاتفاق الموقع مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تمثل الدولة.[1]

المطلب الثاني: الضمانات الإدارية

إضافة إلى الضمانات المقدمة من خلال الهيئات الرئيسية في مجال الاستثمار، وهي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار اللتين تمثلان العمود الفقري للبنية الإدارية الداعمة للاستثمار، أدخل المشرع الجزائري آليات إدارية جديدة تهدف إلى تسهيل الإجراءات وتخفيف الروتين الإداري، وفي نفس الوقت مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، ومن بين هذه الآليات الجديدة:

- إنشاء اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار
- وضع منصة رقمية مخصصة للمستثمر

الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

نص المشرع الجزائري على إنشاء هيئة مستقلة مكلفة بالنظر في الطعون التي يقدمها المستثمرون، وذلك بموجب المادة 11 من القانون رقم 22-18[2] المؤرخ في 26 يوليو 2022 والمتعلق بالاستثمار، وقد تم إحداث هذه الهيئة تحت اسم "اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار"، وتنشأ لدى رئاسة الجمهورية.

تتولى هذه اللجنة دراسة وفصل الطعون التي يقدمها المستثمرون ضد القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المعنية، وفقا لما يلي:

[1] المادة 12 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 جويلية 2022.
[2] المادة 11 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 26 يوليو 2022.

- يجب تقديم الطعن إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) من تاريخ تبليغ القرار محل الاعتراض.
- تقوم اللجنة بالبت في الطعن خلال شهر واحد (1) (من تاريخ إخطارها الرسمي به.)[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المسار الطعن الإداري لا يمنع المستثمر من اللجوء إلى القضاء المختص لتقديم طعن قضائي وفق التشريع الجاري به العمل.

1-تركيبة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

تعتبر هذه اللجنة جهة إدارية عليا تعنى بدراسة الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يعتقدون تعرضهم للظلم أو عدم العدالة في تطبيق أحكام قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 لسنة 2022.

حددت تركيبتها وسير أعمالها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-296، الموقع من قبل رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بتاريخ 4 سبتمبر 2022، والذي نشر في الجريدة الرسمية عدد 60، [2].

وتتكون اللجنة من الأعضاء التاليين:

- عضو يمثل رئاسة الجمهورية ويعين رئيسا للجنة
- قاضٍ من المحكمة العليا يقترح من طرف المجلس الأعلى للقضاء
- قاضٍ من مجلس الدولة يختار أيضا من قبل المجلس الأعلى للقضاء

[1]المادة 11 من القانون 22-18، يتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 26 يوليو 2022.

[2]انظر المادة 2 المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الموقع من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون, بتاريخ 4 سبتمبر 2022 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج، ر رقم 60.

- قاضٍ من مجلس المحاسبة يقترح من طرف ذات الهيئة
- ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية

يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص يمتلك كفاءة خاصة في المجال الاقتصادي أو القانوني لمساعدتها في أداء مهامها.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي، ومدة العضوية هي ثلاث سنوات (3)، تجدد لمرة واحدة فقط.

ويحصل الأعضاء على تعويض عن الحضور والمشاركة، ويحدد مقدار هذا التعويض وكيفية صرفه بموجب مرسوم تنفيذي، [1].

2-كيفية سير اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

وفقا لما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 22-18[2] المتعلق بالاستثمار، فإن اللجنة العليا للطعون تنعقد كلما اقتضت الضرورة، وتفصل في الطعون المعروضة عليها خلال أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها بالقضية، وتقوم اللجنة باستدعاء ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن، إلى جانب المستثمر المعني، بغرض الاستماع إلى أقوالهم وتوضيحاتهم.

وفي السياق ذاته، يلزم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الجهة الإدارية أو الهيئة المعنية، والتي يتوجب عليها الرد على النقاط المثارة من طرف

[1] انظر المواد 3-4 المرسوم الرئاسي رقم 22-29 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

[2] المادة 11 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 26 يوليو 2022.

المستثمر خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها الملف، كما تتمتع اللجنة بصلاحية الاطلاع على جميع الوثائق الإدارية المرتبطة بموضوع النزاع المطروح.

ولا تعتمد مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، كما تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس، ويتم تبليغ قرارات اللجنة إلى الأطراف المعنية بكافة الوسائل المتاحة، خلال أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار، ويعد القرار نافذا من تاريخ التبليغ.

3-شروط قبول الطعن

حدد المرسوم الرئاسي رقم 22-296،[1] المتعلق بتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المرتبطة بالاستثمار وسير عملها، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو 2019، جملة من الشروط التي يجب توفرها لقبول الطعن المقدم من طرف المستثمر، [2]

وفقا للمواد 6، 7، و8 من هذا المرسوم، يمكن للمستثمر أن يخطر اللجنة بشأن أي نزاع ذي صلة بالاستثمار، خصوصا في حالات مثل سحب أو رفض منح المزايا، أو الامتناع عن إصدار التراخيص، المقررات أو الوثائق من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة.

ويشترط أن يتم رفع الطعن أمام اللجنة خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ المستثمر بقرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار محل التظلم، كما يجب

[1] المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المتعلق بتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المرتبطة بالاستثمار، مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد هذا المرسوم تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو سنة 2019 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها (ملغى).

أن يسبق هذا الطعن تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة، بأي وسيلة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ التبليغ بالقرار المتظلم منه، ويجب على المدير العام للوكالة أن يفصل في هذا التظلم خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه.

ومن بين الشروط الشكلية الأخرى لقبول الطعن، أن يكون فرديا، موقعا من طرف المستثمر أو ممثله القانوني، وأن يتضمن الاسم الكامل، واللقب، والعنوان، والصفة، إضافة إلى عرض مفصل للوقائع والحجج القانونية المعتمدة، ويرسل الطعن مباشرة إلى اللجنة، سواء بشكل ورقي أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، مرفقا بكافة الوثائق والمستندات الداعمة له،[1].

الفرع الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر

تعد المنصة الرقمية للمستثمر أداة إلكترونية حديثة تسهل توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها، ابتداء من تسجيلها وحتى مرحلة استغلالها، [2]وقد تم إنشاؤها بموجب القانون 22-18، وتحديدا المادة 23 منه، التي نصت على إنشاء منصة رقمية تشرف على تسييرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بهدف توفير المعلومات الضرورية للمستثمرين، بما في ذلك فرص الاستثمار في الجزائر، العرض العقاري، الحوافز والمزايا المرتبطة بالاستثمار، والإجراءات ذات الصلة.

تتميز هذه المنصة الرقمية بكونها متصلة بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، ما يتيح إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات، وتمكين المستثمرين من إنجاز معاملاتهم عبر الإنترنت، كما تعد المنصة أداة فعالة لتوجيه الاستثمارات،

[1]المواد 6-7-8 من المرسوم بالمرسوم الرئاسي رقم 22-29 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها .

[2]انظر المادة 27 المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و كيفية سيرها.

ومرافقتها، ومتابعتها طوال فترة استغلالها، ويجري تحديد كيفية تسييرها من خلال التنظيم المعمول به.[1]

في ظل السعي إلى تحسين مناخ الأعمال، باتت هناك حاجة ملحة إلى رقمنة القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، لا سيما القطاع البنكي، الضريبي، العقاري، الجمركي، والتوثيق،[2] حيث أصبح بإمكان الإدارات والمؤسسات، ولا سيما وكالات تشجيع الاستثمار، الاستفادة من التطورات التكنولوجية لتعزيز كفاءة عملياتها [3].

أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

- توفير المعلومات الضرورية المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك فرص الأعمال والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة به.
- إزالة الطابع المادي للإجراءات الاستثمارية، من خلال إتاحتها إلكترونيا عبر الإنترنت.
- متابعة الاستثمارات منذ تسجيلها وحتى مرحلة استغلالها، مما يسهم في تحسين تجربة المستثمرين.
- تبسيط عملية إنشاء الشركات والاستثمارات، وضمان سهولة تنفيذ الإجراءات.
- تعزيز التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، مما يسهم في تحسين كفاءة الخدمات.

[1] المادة 23 من القانون 22–18، مرجع سابق.

[2] أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18 مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية السنة: 2022 المجلد: 20 العدد 22 ص، ص: 1211–97 جامعة سطيف 2 (الجزائر) ص 110.

[3] الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنصة الرقمية للمستثمر aapi.dz/ar/ أطلع عليه بتاريخ 2025/04/01 على الساعة 16:00.

- ضمان شفافية الإجراءات، بما يشمل كيفية فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الإسراع في معالجة الملفات ودراستها من قبل الجهات المختصة.
- تمكين المستثمرين من متابعة ملفاتهم عن بعد، دون الحاجة إلى تنقلات متكررة.
- رفع جودة الخدمة العامة، من حيث تقليص المواعيد وتحسين مردودية الأعوان الإداريين.
- تسهيل وصول المستثمرين إلى المرافق العامة، وجعلها أكثر قابلية للاستخدام.
- تعزيز التعاون بين الإدارات المختلفة، لضمان تكامل الجهود في دعم الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

من الجدير بالذكر أن المنصة الرقمية للمستثمر، التي تم إطلاقها منذ شهرين تقريبا، شهدت إقبالا ملحوظا من طرف المتعاملين الاقتصاديين الذين قاموا بتعريف أنفسهم وتسجيل مشاريعهم، وذلك وفقا لتصريح أحد المسؤولين في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خلال لقاء رسمي عقد بالجزائر العاصمة.

يمثل هذا التطور خطوة إيجابية نحو تعزيز الشفافية وتحسين بيئة الاستثمار في الجزائر، مما يعكس التوجه نحو رقمنة المعاملات الاستثمارية وتسهيل الإجراءات أمام المستثمرين.

المبحث الثاني: حوافز الاستثمار في قانون 18/22.

لقد أتى القانون رقم 22-18 بثلاثة أنظمة جديدة لم تكن معروفة في النصوص القانونية السابقة المتعلقة بالاستثمار، وتتمثل هذه الأنظمة في: النظام التحفيزي الخاص بالقطاعات ذات الأولوية (المعروف بـــ"نظام القطاعات")، والنظام التحفيزي الموجه للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (ويعرف بـــ"نظام المناطق")، إضافة إلى النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل (والمسمى بـــ"نظام الاستثمارات المهيكلة")، وسنتناول فيما يلي أول هذه الأنظمة:

المطلب الأول: نظام القطاعات

يعد "نظام القطاعات" مفهوما مستحدثا بموجب أحكام القانون 18/22، حيث عمل المشرع من خلاله على توسيع قائمة القطاعات التي تمنح لها الأولوية في مجال الاستثمار، لترتفع من ثلاثة قطاعات كما نص عليها القانون 16/09، إلى ستة قطاعات أساسية.

ويقصد بهذا النظام تلك المجالات التي تعتبرها الدولة ذات أولوية استراتيجية وتستحق التركيز عليها عند توجيه الاستثمارات، نظرا لأهميتها البالغة سواء من الناحية الاقتصادية أو المالية، كونها تساهم بشكل مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للدولة، [1] ويقوم هذا النظام على محورين رئيسيين:

الفرع الأول: الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام القطاعات

[1]– إرزيل الكاهنة، نظرة جديدة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية 2023، المجلد 17، العدد 02، 2023، ص55.

ركز المشرع الجزائري، في إطار هذا النظام التحفيزي، على دعم الاستثمارات في المجالات الكبرى ذات العائد الاقتصادي المرتفع، والتي تمثل ركيزة مهمة في النمو الاقتصادي الوطني، وتشمل هذه المجالات:

- المناجم والمحاجر
- الفلاحة وتربية المائيات
- الصيد البحري
- الصناعات الغذائية
- الصناعات الصيدلانية والبتروكيميائية
- قطاع الخدمات والسياحة
- الطاقات الجديدة والمتجددة
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 22-300 قد نص على تحديد قائمة الأنشطة غير المؤهلة للاستفادة من الامتيازات التي يتيحها نظام القطاعات.

الفرع الثاني: مضمون النظام التحفيزي في إطار نظام القطاعات

بعد تسجيل المستثمر لمشروعه لدى الوكالة الجزائرية للاستثمار، يصبح بإمكانه الاستفادة من الامتيازات المقررة ضمن هذا النظام، وذلك تبعا للمرحلة التي يمر بها المشروع الاستثماري، وتنقسم هذه الامتيازات إلى:

- **امتيازات مرحلة الإنجاز** :وتشمل الحوافز التي يحصل عليها المستثمر أثناء مرحلة تنفيذ المشروع.
- **امتيازات مرحلة الاستغلال** :وهي المزايا التي تمنح بعد دخول المشروع حيز النشاط الفعلي.

وقد تم النص على هذه الامتيازات ضمن أحكام المادة 27 من القانون رقم 18/22،[1] التي تبين أن كل مشروع استثماري ينتمي إلى القطاعات ذات الأولوية يمكنه الاستفادة من تسهيلات وتحفيزات مختلفة باختلاف مرحلته.

مرحلة الإنجاز: الامتيازات التي يستفيد منها المستثمر

خلال مرحلة إنجاز الاستثمار، يتمتع المستثمر بجملة من الإعفاءات والتسهيلات، والتي تهدف إلى تشجيع المشاريع الاستثمارية وتقليل الأعباء المالية المرتبطة بها، وتشمل هذه الامتيازات ما يلي: [2]

- الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة التي تستخدم مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، والتي تدخل بصورة مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري فيما يتعلق بجميع المقتنيات العقارية المرتبطة بالاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة على العقود التأسيسية للشركات، إضافة إلى عمليات زيادة رأس المال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري إلى جانب الإعفاء من المبالغ المترتبة على الأملاك الوطنية التي تتضمن حق الامتياز على العقارات المبنية وغير المبنية، والمخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

[1]– المادة 27 من القانون رقم 22–18، المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022، تنص على عدم جواز المزايدة على مشروع استثماري دون توفر جميع الشروط المنصوص عليها في القانون.

[2]– إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص55.

هذه التسهيلات القانونية تعكس حرص الدولة على تعزيز البيئة الاستثمارية وجذب المستثمرين من خلال توفير امتيازات تساهم في تقليل التكاليف وتحفيز النشاط الاقتصادي.

الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات، تبدأ من تاريخ اقتناء العقار.

في مرحلة الاستغلال:

يستفيد المستثمر، وفقا للفقرة الثانية من المادة 27 من القانون رقم 22-18،[1] أثناء هذه المرحلة من مجموعة من التحفيزات الجبائية التي تشمل:

- الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

أما بالنسبة للاستثمارات التي تندرج ضمن نظام القطاعات المؤهلة، فإنها تستفيد بالإضافة إلى الحوافز الجبائية والشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في التشريع العام، من تجميع المزايا في الحالات التالية:

- إذا كان المشروع يمارس نشاطا مختلطا أو عدة أنشطة، فإن المزايا لا تمنح إلا للأنشطة التي تدخل ضمن نطاق هذا النظام.
- يجب أن يكون للمستثمر الذي يستفيد من هذه المزايا محاسبة منظمة تتيح تحديد رقم الأعمال والنتائج المتعلقة بالأنشطة المؤهلة فقط.
- في حال وجود مزايا متعددة من نفس النوع سواء كانت منصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات الأخرى السارية، فلا يتم الجمع بينها، وإنما يستفيد المستثمر من أفضل ميزة متاحة. [1]

[1]- المادة 27 من القانون رقم 22-18، ويتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 جويلية 2022.

المطلب الثاني: نظام المناطق و نظام الاستثمارات المهيكلة

يعد تخصيص أنظمة تحفيزية خاصة لبعض المناطق والمشاريع الكبرى أحد أهم أدوات الدولة في توجيه الاستثمار نحو أولوياتها التنموية، ومن هذا المنطلق، تبنى قانون الاستثمار الجزائري نظامين مميزين :نظام المناطق، الذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار في الولايات والمناطق ذات الاحتياج التنموي، ونظام الاستثمارات المهيكلة، الذي يخص المشاريع ذات البعد الاستراتيجي والقدرة العالية على خلق القيمة المضافة ومناصب الشغل، ويسعى هذا المطلب إلى تسليط الضوء على مضمون هذين النظامين وما يقدمانه من مزايا للمستثمر.

الفرع الأول: نظام المناطق

يهدف هذا النظام إلى منح حوافز استثنائية لبعض المناطق الجغرافية التي تعطيها الدولة أولوية خاصة، مثل منطقة الهضاب العليا والجنوب الجزائري عموما، والجنوب الكبير على وجه الخصوص، إضافة إلى المناطق التي تتطلب تنميتها دعما خاصا من الدولة، أو تلك التي تمتلك موارد طبيعية قابلة للاستغلال والاستثمار، .

كما يرمي هذا النظام إلى تشجيع جميع أشكال الاستثمار في مناطق محددة جغرافيا داخل الوطن، وذلك لسد الفجوة التنموية الكبيرة الموجودة بين مختلف الجهات من حيث التنمية الاقتصادية والاجتماعية. [2]

---

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، ط 1 الاسكندرية، 2002، ص 57.

[2] المرسوم التنفيذي 301/22، المؤرخ في 08، سبتمبر، 2022، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 2022.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-301 قائمة المناطق التي تولى لها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ويمكن تحديث هذه القائمة عند الضرورة بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين، وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم المشار إليه.

يلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-301 أن المشرع حدد بدقة المناطق التي تستدعي فعلا تدخلا تنمويا، حيث امتدت هذه المناطق لتشمل تقريبا كامل التراب الوطني، سواء في شمال البلاد أو وسطها أو شرقها أو غربها، ويعكس هذا التوسع الواسع في التغطية وجود دراسات وإحصائيات دقيقة حول ما يعرف بـــ"مناطق الظل"، مما يهدف إلى تمكينها من الاستفادة من برامج الإنعاش الاقتصادي التي تعتمدها الدولة، [1].

وتمنح الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق امتيازات تنقسم إلى مرحلتين:

مرحلة الإنجاز: وتطبق فيها نفس المزايا العامة التي تشمل جميع أنظمة الاستثمار، كما وردت في الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

مرحلة الاستغلال: نصت المادة 29 من القانون ذاته على أن فترة الاستفادة من الامتيازات خلال هذه المرحلة تمتد من خمس إلى عشر سنوات، تحسب ابتداء من تاريخ بدء النشاط الفعلي للمشروع، وتشمل هذه الامتيازات ما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الفرع الثاني: نظام الاستثمارات المهيكلة

يعد نظام الاستثمارات المهيكلة من بين الآليات التحفيزية التي أقرها المشرع الجزائري لتشجيع المشاريع الكبرى ذات الطابع الاستراتيجي، ويستهدف هذا النظام

[1]- الكاهنة إرزيل، نظرة جديدة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 المرجع السابق، ص60.

الاستثمارات التي تحدث تأثيرا اقتصاديا واسعا، سواء من حيث خلق مناصب الشغل، أو نقل التكنولوجيا، أو دعم البنية التحتية الوطنية.

ولهذا، خصها القانون بمجموعة من الامتيازات والتسهيلات، بما يعكس حرص الدولة على توجيه الاستثمار نحو القطاعات والمشاريع ذات الأولوية التنموية.

1-تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد بنظام الاستثمارات المهيكلة تلك المشاريع الاستثمارية التي تتمتع بقدرة عالية على خلق الثروة واستحداث مناصب شغل مستدامة، والتي تساهم بشكل فعال في رفع جاذبية المناطق المستقبلة لها، إضافة إلى دفع النشاط الاقتصادي نحو تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإقليمي، [1]

وتتمثل الأهداف الاستراتيجية لهذا النوع من الاستثمارات في:

- الإحلال محل الواردات (الاستغناء عن المنتجات المستوردة ببدائل محلية)، [2]
- تنويع مصادر الصادرات.
- الاندماج في سلاسل القيمة العالمية والإقليمية.
- نقل التكنولوجيا.
- تحسين الأداء الاقتصادي والتنافسي.

أما الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة فهي تلك التي تستوفي مجموعة من الشروط والمعايير المحددة، والتي سيتم تناولها بشكل مفصل لاحقا.

---

[1]– وزارة الصناعة والانتاج الصيدلاني 2022 الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، تاريخ الاسترداد 03 أفريل2022 https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest/ .

[2]– المرسوم التنفيذي 22–300 08 سبتمبر 2022، المحدد القائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 2022.

2-المزايا المرتبطة بالاستثمارات المهيكلة

تشترط الاستثمارات المهيكلة تحقيق بعض المعايير، من بينها توفير500 منصب عمل مباشر على الأقل، وأن يبلغ مبلغ الاستثمار 10 مليارات دينار جزائري أو أكثر.

1 -مرحلة الإنجاز تستفيد هذه الاستثمارات خلال مرحلة الإنجاز من الامتيازات التي أقرها القانون 22-18المتعلق بالاستثمار، وفق المادة 27، وتشمل: مكانية تحويل مزايا مرحلة الإنجاز إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المكلفة بتنفيذ المشروع، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون 22/18.

2-مرحلة الاستغلال عند بداية استغلال المشروع، يتمتع المستثمر بمجموعة من الحوافز تمتد **من 5 إلى 10 سنوات**، وتشمل:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وفقا للمادة الثانية من المرسوم 302/22، تمنح هذه المزايا بطلب من المستثمر، الذي يتعين عليه تقديم محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، والذي تقوم بإعداده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

إضافة إلى ذلك، يمكن للمستثمرين الاستفادة من مرافقة الدولة، من خلال التكفل الجزئي أو الكلي بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية اللازمة لتنفيذ المشروع، ويتم ذلك عبر تقديم طلب رسمي إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مصحوبا بعرض وصفي تقديري مفصل للأشغال المزمع إنجازها.

تظهر هذه الحوافز مدى اهتمام الدولة الجزائرية بتحفيز الاستثمار وضمان بيئة مناسبة لتطوير المشاريع الاستراتيجية[1].

تحدد مساهمة الدولة من خلال اتفاقية تبرم بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تتصرف باسم الدولة، شريطة موافقة الحكومة على هذه الاتفاقية. [2]

كما يشترط، للانتقال إلى مرحلة الاستغلال الفعلي، إعداد محضر معاينة، وهو إجراء يهدف إلى إثبات أن المستثمر، الذي يحمل مشروعا مسجلا لدى الوكالة، قد قام بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه، خاصة تلك المتعلقة باقتناء السلع و/أو الخدمات اللازمة للدخول في مرحلة التشغيل الفعلي وممارسة النشاط الاستثماري، وذلك طبقا لشهادة التسجيل.

ويقصد بالدخول في مرحلة الاستغلال بدء إنتاج السلع أو تقديم الخدمات التي تباع تجاريا في إطار المشروع الاستثماري، بعد أن تم شراء وسائل الإنتاج – جزئيا أو كليا – المدرجة في القائمة التي قدمها المستثمر للوكالة عند التسجيل، والمحددة للتجهيزات والخدمات الضرورية لمزاولة النشاط الاستثماري المسجل.

أما بالنسبة للاستثمارات المرتبطة بأنشطة خاضعة للتنظيم أو الترخيص، فلا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المختصة.[1]

[1]– المرسوم التنفيذي300/22 المؤرخ بتاريخ 08 سبتمبر 2022، المحدد القائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 2022.

[2]– محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، 2022، صفحة 296.

خلاصة الفصل:

لقد بين هذا الفصل كيف سعى المشرع الجزائري، من خلال قانون الاستثمار رقم 22/18، إلى تهيئة مناخ ملائم للاستثمار يرتكز على دعائم قانونية ومؤسساتية قوية، مدعومة بجملة من الحوافز المالية والاقتصادية، فالضمانات القانونية والإدارية التي يوفرها الإطار التشريعي تهدف إلى حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية، وضمان شفافية التعامل، وتيسير الإجراءات، مما يعكس إرادة سياسية واضحة لخلق بيئة جاذبة ومستقرة.

وفي ذات السياق، شكلت منظومة المزايا والتحفيزات ركيزة أساسية في استراتيجية الدولة لتوجيه الاستثمار نحو المجالات والمناطق ذات الأولوية، وذلك من خلال اعتماد أنظمة خاصة كـــنظام القطاعات، نظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة، حيث تمنح هذه الأخيرة امتيازات معتبرة للمشاريع الكبرى ذات البعد الوطني الاستراتيجي.

وبذلك، يظهر أن الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر لم يعد يقتصر على الإعلان عن مبادئ عامة، بل تطور نحو منظومة متكاملة تسعى إلى الاستجابة لمتطلبات المستثمر الحديث، وتحقيق التوازن بين جاذبية الاستثمار وضرورات السيادة الاقتصادية والتنمية العادلة والمتوازنة عبر مختلف ربوع الوطن.

[1]– المرسوم التنفيذي 302/22، 08 سبتمبر 2022، المحدد المعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكبيبات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

الخاتمة

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري، من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، قد سعى إلى تحسين مناخ الاستثمار في البلاد عبر تكريس مجموعة من الضمانات القانونية، بهدف تحقيق نقلة نوعية، لا سيما على الصعيد الاقتصادي، وتعد الجزائر من بين الدول التي تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عبر توفير الشروط الضرورية لاستقطاب الاستثمارات.

وقد شهد الإطار القانوني للاستثمار تطورا ملحوظا، خاصة مع صدور القانون الجديد للاستثمار، الذي تضمن جملة من التعديلات الهامة الرامية إلى تحسين بيئة الأعمال وتعزيز جاذبية السوق الجزائرية لدى المستثمرين الأجانب، ومن أبرز هذه المستجدات، إدراج مبدأ الشفافية كأحد المبادئ الأساسية التي تحكم الاستثمار، إلى جانب إقرار ضمانات إضافية، مثل حماية الملكية الفكرية، والإعفاء من بعض إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، فضلا عن تبني آلية بديلة وودية لحل النزاعات، وهي الوساطة.

كما تم توسيع صلاحيات ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، واستحداث منصة رقمية مخصصة للمستثمرين، من شأنها تيسير الإجراءات وتجاوز العراقيل الإدارية التي لطالما كانت تشكل عائقا أمام المستثمرين، ورغم ما يتضمنه هذا القانون من تحفيزات وضمانات مشجعة، إلا أنه لا يخلو من بعض العراقيل المحتملة التي قد تعيق تحقيق أهدافه على أرض الواقع.

وعليه نخلص إلى النتائج التالية:

النتائج:

- يكفل قانون الاستثمار ضمانات مالية أساسية تشمل حماية ملكية المستثمر ومنحه الحق الكامل في تحويل رؤوس أمواله وعائداته عبر القنوات البنكية الرسمية.
- ينص القانون على توفير معاملة عادلة ومنصفة لجميع المستثمرين، دون تمييز، استنادا إلى مبادئ الشفافية والمساواة.
- تقييم المستثمر الأجنبي لبيئة الاستثمار لا يعتمد فقط على الحوافز والتسهيلات المقدمة، بل يتأثر أيضا بوجود العراقيل والصعوبات ومدى التزام الدولة بالتقليل منها أو إزالتها.
- كلما كانت البيئة الاستثمارية أكثر استقرارا ووضوحا من حيث الإجراءات والتشريعات، زادت ثقة المستثمرين واستقطبت الدولة المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية.
- تمويل الاستثمار يعتبر من أكبر التحديات التي تواجه المستثمرين، وغالبا ما يشكل العائق الأساسي أمام تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

التوصيات:

- توسيع مبدأ الاستقرار التشريعي ليشمل جميع القطاعات المرتبطة بالاستثمار، مثل النظام الجبائي، التسهيلات الجمركية، وقانون الصفقات العمومية، لضمان وضوح واستقرار البيئة القانونية.
- إصلاح وتحديث النظام المصرفي الجزائري بما يواكب المعايير الدولية، بهدف تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وتحسين تمويل المشاريع الاستثمارية.
- استحداث وكالة عقارية متخصصة بالعقار الصناعي، باعتباره عنصرا أساسيا في إنجاز المشاريع الاستثمارية، مع ضمان سهولة الحصول عليه بشفافية وعدالة.
- تعزيز الترويج للاستثمار في الجزائر من خلال البعثات الدبلوماسية والاقتصادية، عبر عرض أهم التحفيزات والمزايا التي تتيحها الدولة للمستثمرين.

- تكوين يد عاملة مؤهلة تتماشى مع متطلبات وتخصصات المشاريع الاستثمارية، من خلال برامج تدريبية فعالة وموجهة.
- مكافحة البيروقراطية الإدارية عبر استحداث آليات رقابية فعالة لضمان الشفافية وتبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين.

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

القوانين

- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار واستقطاب الاستثمار الأجنبي، مؤرخ في 29 شوال 1437 هـ الموافق 3 غشت 2016.

1.القوانين

- القانون رقم 277/63، مؤرخ في 26 جويلية 1993، المتضمن قانون الاستثمار.
- الأمر رقم 284/66، ويتضمن قانون الاستثمار، المؤرخ في 15 سبتمبر 1996.
- القانون من 284/66 إلى 13/82، تشمل عدة قوانين منها قانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، وقانون 82-13 المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط.
- القانون رقم 09/16، متعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 3 أوت 2016.
- قانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 سبتمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.
- القانون 22-18، يتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022.
- القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فبراير 2008، معدل ومتمم.
- القانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08.

2 .الأوامر

- الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001.
- أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03.

3 .المراسيم والمرسوم التشريعي والتنفيذي

- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار.
- المرسوم التشريعي رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016.
- المرسوم التنفيذي 101/17 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا.
- المرسوم التنفيذي 298/22 المؤرخ في 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي 300/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد القائم بالنشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.
- المرسوم التنفيذي 301/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد قائمة المواقع ذات الأهمية الخاصة للاستثمار.
- المرسوم التنفيذي 302/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-29، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.

الأوامر

- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2001-08-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

ثانيا: الكتب

- جمال الدين محمد بن مكروم بن منظور، معجم *لسان العرب*، ج4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.
- عبد العزيز فهمي هيكل، *أساليب تقييم الاستثمارات*، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة، مع الإشارة إلى منظومة التجارة العالمية، (تاريخ غير محدد).
- عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النقاش للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018.
- قادري عبد العزيز، *الاستثمارات الدولية، التحكم التجاري الدولي، ضمانات الاستثمارات*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- مرتضى أحمد إبراهيم السعيدي، *النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- مروان شموط، كنجو عبدو كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.
- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- هويشار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء، الأردن، 2003.

ثالثا: الرسائل الجامعية

الدكتوراه

- والي نادية، *النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية*، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ماجستير

- بن أديع نعيمة، *النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ماستر

- عمراني عبد الوافي، *النظام القانوني للاستثمار في ضوء القانون الجزائري*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د)، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة، 2022-2023.

دكتوراه

- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2002.
- تبعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال 1996-2005، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1، 2008/2007.

ماجستير

- آسيا مرزاقة، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2007.

ماستر

- ياحي مريم، محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون وأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.

رابعا: المجلات

- عمار سلطان، التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، العدد 33، 2 جوان 2022.
- رمضاني السبتي، قراءة في قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي على كافي تندوف، الجزائر، 2018.
- بهوري نبيل، أهمية الاستثمار في تطوير التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الدول العربية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2019، جامعة خميس مليانة، الجزائر.
- ماجد أحمد الزامي، علاقة الدول النامية بالدول المتقدمة وتأثيرها على التنمية البشرية الاقتصادية، مقال في مجال الحوار المتمدن، عدد 7448، 2022.
- بديار أحمد، دراسة الجدوى الاقتصادية وتأثيرها على الاستثمار، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 2170/0796، 2022.
- محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، 2022.
- الكاهنة إرزيل، نظرة جديدة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2023، المجلد 17، العدد 02.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، 2022 https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest .اطلع عليه بتاريخ 03 أفريل 2025.
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المنصة الرقمية للمستثمر، aapi.dz/ar/اطلع عليه بتاريخ 2025/04/01.
- أيمن محمد عاطف محمد، ما هي العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري إقداما أو إحجاما، متاح على الموقع الإلكتروني www.bayt.com :اطلع عليه بتاريخ 2025/5/6.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة 1

الفصل الأول:الاطار المفاهيمي للاستثمار

تمهيد:.....6

المبحث الأول : ماهية الإستثمار 7

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي. 8

الفرع الثاني: التعريف القانوني. 8

الفرع الثالث : التعريف الاقتصادي.....11

الفرع الثاني : أهمية الإستثمار. 11

المطلب الثاني : مراحل تطور السياسة الإستثمارية في الجزائر.....13

الفرع الأول : وضعية الإستثمار في ظل النظام الإشتراكي. 13

الفرع الثاني : وضعية الإستثمار في ظل النظام الراسمالي.....16

المبحث الثاني : خصائص وانواع الإستثمار في الجزائر.....19

المطلب الأول : خصائص الإستثمار 19

الفرع الأول : الخصائص العامة للإستثمار. 19

الفرع الثاني : خصائص الإستثمار الاجنبي المباشر. 21

المطلب الثاني : انواع وأهداف الإستثمار في القانون الجزائري،.....22
الفرع الأول: انواع الإستثمار في القانون الجزائري.....22
الفرع الثاني : أهداف الإستثمار. 26
خلاصة: 29

الفصل الثاني: ضمانات و مزايا الإستثمار في التشريع الجزائري

تمهيد:.....45
المبحث الأول : ضمانات الإستثمار 46
المطلب الأول: الضمانات القانونية 47
الفرع الأول: الضمانات القانونية والمؤسساتية للاستثمار 47
المطلب الثاني: الضمانات القضائية.....50
الفرع الثاني: الضمانات المالية والمادية للمستثمر 55
المطلب الثاني: الضمانات الإدارية 57
الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار 57
الفرع الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر 61
المبحث الثاني: حوافز الاستثمار في قانون 18/22.....64
المطلب الأول: نظام القطاعات 64
الفرع الأول: الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام القطاعات 64
الفرع الثاني: مضمون النظام التحفيزي في إطار نظام القطاعات.....65
المطلب الثاني: نظام المناطق و نظام الاستثمارات المهيكلة 68

الفرع الأول: نظام المناطق.....68
الفرع الثاني: نظام الاستثمارات المهيكلة.....69
خلاصة الفصل:.....73
الخاتمة.....74
قائمة المصادر والمراجع. 78
فهرس المحتويات 85

الملخص

شهدت الجزائر منذ الاستقلال صدور عدة قوانين لتنظيم الاستثمار، تماشيا مع الدساتير المتعاقبة، غير أن هذه الأطر التشريعية أبانت عن جملة من النقائص والثغرات، ما استدعى إعادة النظر في التوجه الاقتصادي بشكل عام، والاستثماري بشكل خاص، تماشيا مع ما نص عليه دستور نوفمبر 2020. وقد تم ذلك من خلال مراجعة الإطار القانوني ومحاولة تهيئة بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب رؤوس الأموال. وتعد التشريعات المتعلقة بالاستثمار إحدى الأدوات الأساسية التي تعتمدها الدولة لتحفيز الاستثمار، عبر تقديم ضمانات قانونية وحوافز مالية تساهم في خلق مناخ مناسب للمستثمرين. وتهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أبرز الضمانات التي تضمنها قانون الاستثمار رقم 22-18، الصادر في ظل حاجة ملحة إلى إنعاش الاقتصاد الوطني واستعادة ثقة المستثمرين، من خلال ما يوفره من حقوق وامتيازات وحوافز مالية، فضلا عن استحداث آليات جديدة لتأطير وتشجيع الاستثمار. وتخلص الدراسة إلى أن القانون الجديد أقر جملة من الضمانات والامتيازات، من بينها إعادة هيكلة أنظمة التحفيز وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية، مع تعزيز مهام الترويج والمرافقة للمستثمرين.

الكلمات المفتاحية :الاستثمار، الضمانات، التحفيز، تشجيع الاستثمار.

Abstract

Since gaining independence, Algeria has enacted several laws to regulate investment in line with successive constitutions. However, these legal frameworks have revealed various shortcomings and gaps, prompting a reconsideration of the country's overall economic and investment strategies, particularly in light of the provisions of the November 2020 Constitution. This has involved revising the legal framework and striving to create a more attractive investment environment to draw in capital. Investment legislation is considered one of the state's key tools to promote investment by offering legal guarantees and financial incentives that help establish a favorable climate for investors.

This research paper aims to highlight the main guarantees introduced by Investment Law No. 22-18, enacted amid an urgent need to revive the national economy and restore investor confidence. The law does so by granting rights, privileges, and financial incentives, as well as by introducing new mechanisms to regulate and encourage investment.

The study concludes that the new law provides several guarantees and benefits, including the restructuring of incentive schemes and directing them toward priority sectors, along with strengthening promotional and support roles for investors.

Keywords: investment, guarantees, incentives, investment promotion.